United Arab Emirates University
Scholarworks@UAEU

Private Law Theses | Private Law

4-2019

حماية خصوصية الطفل في العالم الافتراضي

إيمان محمد سالم الكلباني

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses

Part of the Law Commons

Recommended Citation

2019) "حماية خصوصية الطفل في العالم الافتراضي" (سالم الكلباني, إيمان محمد. *Private Law Theses*. 29.
https://scholarworks.uaeu.ac.ae/private_law_theses/29

This Thesis is brought to you for free and open access by the Private Law at Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Private Law Theses by an authorized administrator of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact fadl.musa@uaeu.ac.ae.

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University

UAEU

جامعة الامارات العربية المتحدة

كلية القانون

قسم القانون الخاص

حماية خصوصية الطفل في العالم الافتراضي

إيمان محمد سالم الكلباني

أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص

إشراف د.حبيبة الشامسي

أبريل 2019

إقرار أصالة الأطروحة

أنا الطالبة **إيمان محمد سالم الكلباني**، الموقعة أدناه، طالبة دراسات عليا في جامعة الإمارات العربية المتحدة ومقدمة الأطروحة الجامعية بعنوان ***"حماية خصوصية الطفل في العالم الافتراضي"***، أقر رسميا بأن هذه الأطروحة هي العمل البحثي الأصلي الذي قمت بإعداده تحت إشراف **د. حبيبة الشامسي، أستاذ مشارك في كلية القانون**. وأقر أيضاً بأن هذه الأطروحة لم تقدم من قبل لنيل درجة علمية مماثلة من أي جامعة أخرى، علماً بأن كل المصادر العلمية التي استعنت بها في هذا البحث قد تم توثيقها والاستشهاد بها بالطريقة المتفق عليها. وأقر أيضاً بعدم وجود أي تعارض محتمل مع مصالح المؤسسة التي أعمل فيها بما يتعلق بإجراء البحث وجمع البيانات والتأليف وعرض نتائج و/أو نشر هذه الأطروحة.

توقيع الطالب: _____ التاريخ: ٢٠١٩/٤/٢٢

حقوق النشر© 2019 إيمان محمد سالم الكلباني
حقوق النشر محفوظة

إجازة أطروحة الماجستير

أجيزت أطروحة الماجستير من قبل أعضاء لجنة المناقشة المشار إليهم أدناه:

1) المشرف (رئيس اللجنة): د/ حبيبة سيف الشامسي

الدرجة: أستاذ مشارك

قسم القانون الخاص

كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: 22/4/2019

2) عضو داخلي: أ.د/ أسامه أحمد بدر

الدرجة: أستاذ

قسم: القانون الخاص

كلية: القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٢/٤/٢٠١٩م

3) عضو خارجي : أ.د/ مدحت عبد العال

الدرجة: أستاذ

كلية القانون – أكاديمية شرطة دبي

التوقيع: _____ التاريخ: ٢٢/٤/٢٠١٩م

اعتمدت الأطروحة من قِبل:

1) عميد كلية القانون: الأستاذ الدكتور / محمد حسن على محمد

التوقيع: _____ التاريخ : ٢٠١٩/٤/٢٣

2) عميد كلية الدراسات العليا بالإنابة الدكتور/ على المرزوقي

التوقيع: _____ التاريخ : 18/8/2019

الملخص

كثيرا ما يقوم الطفل بتعريض نفسه للخطر على الإنترنت وذلك بسبب عدم تمتعه بالمقومات التي تجعله يدرك ويعي ما يجب وما لا يجب فعله ففي غمرة اندماجه في المواقع الالكترونية المتاحة بكثرة على الانترنت حيث يراها شيقة ومحببة له، ومع تلك المواقع التي تطلب منه الإفصاح الصريح عن هويته أو عن بيانات شخصية متعلقة به قد ينسى الطفل نفسه ويدلي بها لأشخاص غريبين قد تجعله يتعرض لعواقب وخيمة. كما نعلم أن الطفل يتمتع بعفوية شديدة تجعله يتصرف دون النظر أو الالتفات إلى أي نصائح أو ضوابط يضعها له والديه مما يوقعه بالتالي في كثير من المشاكل وكذلك يعرضه للمخاطر والانتهاكات.

إننا في هذا الوقت بحاجة إلى قانون يحمي خصوصية الأطفال على الانترنت من الانتهاكات التي قد يتعرضوا لها، فلا تكفي القوانين العامة لحماية الطفل بل لا بد من قوانين خاصة مفصلة لحمايتهم.

تناولت في الفصل الأول ماهية الحق في الخصوصية حيث قمت بتعريفها في المبحث الأول وكان هناك اتجاهيين الاتجاه الضيق والواسع ثم تطرقت إلى طبيعة الحق في الخصوصية.

أما المبحث الثاني فقد قمت بطرح موقف التشريعات من الحق في الخصوصية وكذلك تطرقت إلى موقف المشرع الإماراتي منها.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان فعالية خصوصية الطفل في ضوء تحديات الانترنت وناقشت من خلاله ماهية قانون حماية الطفل على الانترنت (COPPA) وكذلك تطبيقات أبل آي دي وقوقل ومدى توافقها مع قانون حماية الطفل، وأيضاً ناقشت موقف القانون الإماراتي من حماية خصوصية الطفل.

كلمات البحث الرئيسية: حماية الخصوصية، حقوق الطفل، قانون COPPA.

العنوان والملخص باللغة الانجليزية

Childs Privacy Protection in Virtual World

Abstract

Children often endanger themselves while using the Internet because they don't have the elements that make them aware of what they should do and what they should not do. Nowadays, everything is widely available through millions of websites on the internet that make them happy and enjoy spending most of their time on the internet. As we know that the children have the spontaneity that make them act without consideration or attention to any advice or control from their parents that causes many problems and puts them in danger and violations. We currently need a law that protects online children's privacy from violations.

The first chapter discusses the right to privacy and the definition was introduced in the first section. After that, the nature of the right to privacy is emphasized. Then, the legislation of the right to privacy and the situation of the UAE legislature is discussed in details.

The second chapter deals with the privacy of the child and the challenges child faces while using Internet. It discusses in details the Child Protection Act (COPPA) as well as the applications of Apple and Google and its compatibility with the Child Protection Law. In addition, it discusses the UAE law regarding protection of the privacy of children.

Keywords: Right to privacy, Child rights, Coppa law.

شكر وتقدير

إن واجب الوفاء يحتم على أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتورة الفاضلة: حبيبة الشامسي لتفضلها بالإشراف على هذه الرسالة، ولما بذلته من جهد مخلص فقد كان لصبرها وسعة صدرها وإبداء ملاحظاتها السديدة أثر واضح في حسن سير رسالتي، وفقها الله وجزاها عني خير الجزاء.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء الهيئة التدريسية وأسرة كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة على مساعدتهم الدائمة.

الإهداء

لكل طفل

أياً كان أو كانت.

لكل طفل حق في طفولته

وفي مستقبله

وفي حماية خصوصيته

قائمة المحتويات

العنوان i
إقرار أصالة الأطروحة ii
حقوق الملكية والنشر iii
إجازة أطروحة الماجستير iv
الملخص vi
العنوان والملخص باللغة الإنجليزية vii
شكر وتقدير viii
الاهداء ix
قائمة المحتويات x
المقدمة 1
الفصل الأول: مفهوم الخصوصية في ضوء التشريعات المقارنة 3
المبحث الأول: ماهية الحق في الخصوصية 3
الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية 4
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية 8
المبحث الثاني:موقف التشريعات من الحق في الخصوصية 18
الفرع الأول: موقف القوانين المقارنة من الحق في الخصوصية 18
الفرع الثاني: موقف القانون الاماراتي من الحق في الخصوصية 25
الفصل الثاني: فعالية خصوصية الطفل في ضوء تحديات الانترنت 26
المبحث الأول: ماهية قانون حماية الطفل على الانترنت COPPA 26
الفرع الأول: ماهية قانون حماية خصوصية الطفل COPPA 27
المبحث الثاني: تطبيقات قوقل Google وأبل أي دي Apple ID وخصوصية الطفل 38
الفرع الأول: تطبيقات قوقل Google وأبل أي دي Apple ID 38
الفرع الثاني: مدى توافق تطبيقات قوقل وأبل أي دي مع خصوصية الطفل 42
الفرع الثالث: موقف القانون الاماراتي من حماية خصوصية الطفل 47
الخاتمة 56
النتائج 56
التوصيات 58
قائمة المراجع والمصادر 60

المقدمة

إن الإنسان لا يستطيع أن يعيش متجرداً من حقوقه التي كفلها الله عز وجل له منذ بدء الخلق، ولا يستطيع أن يحيا بدونها. وهذه الحقوق منها ما هو مشترك بينه وبين من يعيش بينهم، وهناك حقوق أخرى يستقل بها. والحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة يعد أحد الحقوق الملازمة لحياة الفرد، ويعتبر أبرز الحقوق المتصلة بشخصيتهم، لما له من أثر كبير في تحقيق الكرامة الإنسانية، كما يصنف ضمن أهم الحريات لاتصاله بكيان الفرد وبقدر تمتعه بهذا الحق يمكنه مباشرة الحقوق والحريات الأخرى.

والحق في الخصوصية اصطلاح حديث نسبيا، وهو مرادف للحق في الحياة الخاصة مع العلم أنه رغم الجدل التشريعي والفقهي في تحديد نطاقه وضبط صوره، فإجمالاً معناه أن يعيش الإنسان حياته الخاصة بعيداً عن تطفلات الآخرين. إن الحق في الخصوصية يرتكز على أساسين أولهما حق الشخص أن يختار أسلوب حياته الذي يود أن يعيش فيه دون تدخل من أحد والثاني حق الشخص في أن يتمتع بسرية العيش دون تدخل من أحد في معلوماته أو وقائع حياته وأن يتمتع بهدوء وسكينه من تطفلات البعض بأي وسيلة كانت, إذ أن السرية هي السمة المميزة لصميم الحياة الخاصة للفرد بما يضمن له العيش في هدوء وسكينة بعيدا عن تدخل الأخرين وتحقق له احترام ذاتيته.

في بحثي هذا اتبعت المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الخاصة بالحق في الخصوصية، بالإضافة للمنهج المقارن والذي قمت به من خلال المقارنة بين عدة تشريعات. وقد قسمته إلى فصلين: الفصل الأول بعنوان ماهية الحق في الخصوصية حيث قمت بتعريف الحق في الخصوصية في المبحث الأول وكان هناك اتجاهيين الاتجاه الضيق والواسع ثم تطرقت إلى طبيعة الحق في الخصوصية. أما المبحث الثاني فقد قمت بطرح موقف التشريعات من الحق في الخصوصية وكذلك تطرقت إلى موقف المشرع الإماراتي منها.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان فعالية خصوصية الطفل في ضوء تحديات الانترنت وناقشت من خلاله ماهية قانون حماية الطفل على الانترنت (COPPA) وكذلك تطبيقات أبل أي

دي وقوقل وقد تطرقت إلى مدى توافق تطبيقات قوقل وأبل أي دي مع قانون خصوصية الطفل (COPPA).

مشكلة الدراسة

تكمن إشكالية الدراسة في بيان مدى تمتع الطفل بالخصوصية والحماية عند استخدامه تطبيقات العالم الافتراضي ومدى توافق هذه التطبيقات مع خصوصية الطفل.

وفي هذه الدراسة سنقوم بالإجابة على هذه التساؤلات:

1. ما هو تعريف الحق في الخصوصية؟
2. ما هو موقف التشريعات المقارنة من الحق في الخصوصية؟
3. ما هو قانون حماية خصوصية الطفل COPPA؟
4. ما مدى توافق تطبيقات قوقل وأبل أي دي مع خصوصية الطفل؟
5. هل اهتم المشرع الإماراتي بحماية خصوصية الطفل عبر شبكة الانترنت؟

أهداف الدراسة

1. تهدف الدارسة إلى بيان ضرورة حماية خصوصية الطفل في العالم الافتراضي.
2. بيان موقف المشرع الإماراتي والتشريعات المقارنة من حماية خصوصية الطفل.
3. التعرف على قانون حماية خصوصية الطفل عبر شبكة الانترنت (COPPA).
4. مدى توافق تطبيقات قوقل وأبل أي دي مع خصوصية الطفل.
5. بيان موقف قانون حقوق الطفل الإماراتي من حماية خصوصية الطفل على الانترنت.

أهمية الدراسة

1. الطفل في حاجة دائمة إلى الحماية كونه يواجه أخطاراً جسيمة نتيجة استخدامه السيء للإنترنت من خلال العمل المباشر على الشبكة العنكبوتية بلا توعية مسبقة وارشاد من قِبل الأهل أو ذوي الرعاية.

2. الطفل عرضة للوقوع في مخاطر وانتهاكات عن طريق استخدامه الانترنت من خلال غرف الدردشة والشبكات الاجتماعية والمراسلات السرية.
3. وجود ألعاب وبرامج كثيرة لها تأثير كبير على الطفل بدون وجود حماية للطفل مما دفع الدول إلى سن قوانين تهدف إلى حماية الطفل.

الفصل الأول: مفهوم الخصوصية في ضوء التشريعات المقارنة

يرتبط حق الانسان في الخصوصية بحقه في حريته وحقه في جسده وحقه كذلك في كونه إنسانا ذي كيان خاص فلا يسمح لأحد أن يقوم بالاعتداء عليه ولا على خصوصيته أو خصوصية أحد من أفراد عائلته.

لذلك فقد حظيت الحياة الخاصة للأفراد بالحماية الخاصة منذ زمن بعيد سواء من قبل الشرع أو من قبل القانون.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: نتحدث في المبحث الأول عن ماهية الحق في الخصوصية، وفي المبحث الثاني نتحدث عن موقف التشريعات من الحق في الخصوصية.

المبحث الأول: ماهية الحق في الخصوصية

إن الحق في الخصوصية لم يرد له تعريف سواء في الدستور أو التشريع وكما هو معلوم فإن نطاق الحياة الخاصة يتمتع بالحماية القانونية إلا أن تعريف الحق في الخصوصية مازال من أدق الأمور التي ما زالت تثير النقاش والخلاف في القانون المقارن[1].

وترجع هذه الصعوبة في وضع تعريف دقيق للحق في الخصوصية ففكرة الحياة الخاصة فكرة مرنة تختلف من مكان إلى آخر بحسب الأخلاق السائدة فيه وكذلك بحسب الظروف الخاصة بكل شخص حيث إن البعض يتكتمون على خصوصياتهم أما البعض الآخر فلا أهمية للخصوصية في حياتهم فهي كالكتاب المفتوح يطلع عليه من أراد[2].

---

1. قايد، أسامة عبد الله: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، الطبعة الثالثة، مصر، دار النهضة العربية، 1994، ص 14
2. الأهواني،حسام الدين : *الحق في احترام الحياة الخاصة*(دراسة مقارنة)الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، 1978، ص 47

الفرع الأول: تعريف الحق في الخصوصية

أولا: تعريف الحق في الخصوصية لغة

الخصوصية لغة هي: حالة الخصوص، والخصوص نقيض العموم، ويقال خصه بالشيء يخصه خصا وخصوصا وخصوصية، والفتح أفصح[1]. وخاصة الشيء ما يختص به دون غيره أي ينفرد به. ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد وخص غيره ببره. ويقال فلان يخص بفلان أي خاص به وله به خصية والخاصة ما تخصه لنفسك[2].

والخصوصية تقترب من السر ولكنها لا ترادفه، "فالسر هو ما تكتمه وتخفيه" فالسر يفترض الكتمان التام أما الخصوصية فقد تتوافر بالرغم من عدم وجود السرية. والسر عرفا يفترض قدرا من الكتمان أكثر مما تفترضه الخصوصية[3].

ثانيا: تعريف الحق في الخصوصية اصطلاحا

اختلف الفقهاء في تعريف الحق في الخصوصية فقد ظهر اتجاهين في هذا الخصوص اتجاه ايجابي واتجاه سلبي لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الحق في الخصوصية في ضوء الاتجاهين السابقين[4].

أولا: التعريف الايجابي للحق في الخصوصية

رغم الصعوبات التي واجهت الفقه والقضاء في وضع تعريف للحق في الخصوصية إلا أنهم قد توصلوا إلى أفكار تتقارب من حيث مفهومها إلى تعريف الحق في الخصوصية.

لقد ارتبط التعريف الايجابي للحق في الخصوصية بفكرة الخلوة أو العزلة وبناء عليه اتجه جانب من الفقه الفرنسي بتعريفها حيث عرفها بأنها: "أن لكل انسان نطاق من الحياة يجب أن يكون

---

1. الأنصاري، ابن منظور وآخرون: لسان العرب، الطبعة الأولى، لبنان، دار الكتب العلمية، 2003، ص 27
2. الجوهري، إسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية، الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للملايين، 1979، ص 1037
3. جمال الدين، حمزة: الحق في الخصوصية في مواجهة حق الإعلام، القاهرة، دار النهضة العربية، 200، ص 24
4. جاسم، محمد حسين: الحق في الخصوصية في دستور جمهورية العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2013، ص 6

شخصيا له ومقصورا عليه حيث لا يجوز للغير أن يدخل إليه بدون إذن" وقال البعض الآخر حرمة الحياة العائلية والشخصية والداخلية والروحية للإنسان عندما يعيش وراء بابه المغلق[1].

ويعرف الفقيه الفرنسي carbonnier الحق في الخصوصية بأنه حق الانسان في أن يترك في هدوء وسكنية وأن يكون له حياته بكل اريحيه وخصوصية دون أن يتدخل أحد فيها وكذلك أن يعيش في خلوة بينه وبين نفسه فترة من الزمن[2].

وكذلك عرف الفقيهين وارين warren وبراندنديس brandeis الحق في الخصوصية على أنها " حق الانسان أن يترك في عزلته"[3].

ومن أشهر التعريفات للحق في الخصوصية التعريف الذي وضعه القانون الأمريكي حيث عرف الحق في الخصوصية قائلا: " كل شخص ينتهك بصوره جدية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تصل أموره واحواله إلى علم الغير وتكون صورته عرضه لأنظار الجمهور ويعتبر مسؤولا أمام المعتدى عليه"[4].

ونلاحظ من هذا التعريف أن ما يجب اعلانه للناس وما يجب أن يظل خفيا عنهم من الأمور الدقيقة التي يصعب وجود معيار واضح وحاسم لها. وقد ذهب جانب من الفقه الأمريكي إلى تفضيل استخدام عبارة الحق في الخلوة أو ترك الشخص وشأنه على الحق في الخصوصية.

وكما هو معلوم فإن الخصوصية هي البعد عن العلانية أي أن المساس بها يكون بالكشف عن السرية التي يطمح الإنسان أن لا تظهر للعامة، والحماية القانونية لا تشمل فقط ما يكون سريا خفيا عن الناس بل تشمل كذلك خصوصية الانسان عندما يكون في مكان عام، ومن ثم فإن عبارة

---

1. سرور، أحمد فتحي: الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، 1984، العدد 54، ص 290
2. ساجت، شاكر جميل: الحق في الخصوصية كحق من حقوق الانسان، بحث مقدم إلى مركز النماء لحقوق الإنسان، العراق، 2016، ص 3
3. Dorothy J. Glancy, The invention of the right to PRIVACY, 1979, p2
4. وهذه المجموعة تسمى Restatement on law of Torts وهذا التعريف يوجد في الفقرة 867 ويعتنق الكثير من الفقهاء في الولايات المتحدة هذا التعريف بريتان (ليون): الحق في الخصوصية في إنجلترا والولايات المتحدة مجلة نيولان القانونية 1963ص 235 (بالإنجليزية) فاجنر: الحق في الألفة في الولايات المتحدة. المجلة الدولية للقانون المقارن 1965 ص 365، أشار إليه: مصطفى احمد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، القاهرة، دار الفكر العربي، 2001، ص 5

الحق في الخلوة تكون أكثر دلالة على مضمون الحق[1]. ونلاحظ أن التركيز على فكرة الهدوء والخلوة يقدم ميزة هامة في تحديد مفهوم الحق في الخصوصية فحماية الحق في الخصوصية لا يعني فقط عدم الكشف عن سرية الشخص وإنما تمتد لتشمل كذلك عدم التدخل في حياته الخاصة وعدم تعكير هدوئه وسكينته بأي شكل من الأشكال.

ونرى أن هذا التعريف لا يقدم معيارا قانونيا لتحديد مفهوم الحق في الخصوصية بل يقدم مبررا للظروف التي تفرض ضرورة حماية الحياة الخاصة. فهو يوضح ضرورة أن نترك الإنسان وشأنه في خلوته حتى يستمتع بحياته وهدوئه ولكن لا يحدد ما هي الحياة الخاصة وما هي الحالات التي يجب أن نتركه وشأنه دون تدخل من أحد، وكذلك فإن هذا التعريف يؤدي إلى نوع من الخلط بين الحرية والحق في الخصوصية.

أما فيما يخص عدد من التشريعات العربي[2] رغم اعترافها الصريح في دساتيرها على حرمة الحياة الخاصة، إلا أنها لم تعطي تعريفا دقيقا للحق في الخصوصية باستثناء بعض المحاولات الفقهية، كالتي صدرت عن مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة حيث عرفت على أنها " يراد بحرمة الحياة الخاصة للإنسان قيادة الإنسان لذاته في الكون المادي المحيط به، ويعني ذلك قيادة الانسان لجسمه في الكون المادي المحيط به، وقيادة الانسان لنفسه في الكون النفسي المحيط بنفسه"[3].

ومن الآراء القيمة كذلك للفقه المصري رأي الأستاذ نعيم عطية حيث يعرف الحق في الخصوصية بأنه "حق الفرد في عدم ملاحقة الآخرين له في حرمة حياته الخاصة، وإذا جاز تعريف الحرية بأنها حق الفرد في أن يترك وشأنه، فإن حق الفرد في أن ينسحب انسحابا اختياريا ومؤقتا بجسمه أو فكره من الحياة الاجتماعية هو حقه في الخصوصية"[4].

---

1. سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص 56
2. من ذلك الدستور المصري الصادر بدءا من سنة 1923 حتى الدستور الدائم سنة 1971 ، وكذلك الدستور العراقي باستعماله مصطلح الحق في الخصوصية في المادة 17 ، والمشرع الأردني نص على حماية الفرد في خصوصياته في دستور 2011 في المادة 7 ، والدستور الاماراتي الصادر عام 1971 شاملا تعديلاته لغاية عام 2009
3. عاقلي، فاضلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، ص 92
4. عطية، نعيم: حق الأفراد في حرمة الحياة الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، 1977، العدد الرابع، ص 91

وقد عرف أحمد فتحي سرور حرمة الحياة الخاصة على أنها "الحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الانسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الابداع الانساني، فالإنسان بحكم طبيعته له اسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وخصائصه المميزة، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء"[1]

ونرى من خلال التعريفات السابقة بأن الحق في الخصوصية يرتكز على أساسين أولهما حق الشخص أن يختار أسلوب حياته الذي يود أن يعيش فيه دون تدخل من أحد والثاني حق الشخص في أن يتمتع بسرية العيش دون تدخل من أحد في معلوماته أو وقائع حياته وأن يتمتع بهدوء وسكينه من تطفلات البعض بأي وسيلة كانت , إذ أن السرية هي السمة المميزة لصميم الحياة الخاصة للفرد بما يضمن له العيش في هدوء وسكينة بعيدا عن تدخل الأخرين وتحقق له احترام ذاتيته.

وتجدر الإشارة إلى أن الخصوصية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتقاليد والقيم الاخلاقية والدينية والثقافية والنظام السياسي والاجتماعي السائد في كل مجتمع ومن ثم فهو يختلف من دولة إلى أخرى ومن زمن إلى آخر لذلك ترك الأمر إلى الفقه والقضاء لتحديد تعريف الخصوصية وفقا للظروف.

ثانيا: التعريف السلبي للحق في الخصوصية

نظرا لصعوبة وضع تعريف ايجابي للحق في الخصوصية، ذهب فريق من الفقه إلى تعريفه بطريقه سلبية حيث عرف الفقيه الفرنسي بادنتر الحق في الخصوصية إلى أنها: "كل ما ليس له علاقة بالحياة العامة أو هي كل ما لا يعتبر من الحياة العامة" والسبب في ذلك أن الحياة العامة تتميز بأنها أكثر تحديدا وأضيق نطاقا من الحياة الخاصة بحيث من السهل تعريفها[2].

ويتميز التعريف السلبي بأنه يؤكد حماية الحياة الخاصة ويقرها وعدم وضع تعريف للحياة الخاصة إنما هو نوع من الاحترام حيث لا يخوض الفقه والقضاء فيها[3].

---

1. سرور، أحمد فتحي: المرجع السابق، ص 56
2. رستم، هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، اسيوط، مكتبة الآلات الحديثة، 2003، ص 5 7
3. حسان، احمد محمد: نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والأفراد، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص 12

ونرى أن هذا التعريف جاء فضفاضا فهو يحتاج إلى ايضاح حيث أنه يرتكز على الاعتقاد في امكانية وضع حدود فاصلة بين الحياة العامة والحياة الخاصة وإنه من الاستحالة ذلك حيث أن معايير التميز بين الحياة العامة والخاصة مرنة إلى درجة أنها تفقد فاعليتها في تحديد مجالات التداخل بينهما[1].

ونستخلص مما سبق ذكره أن إعطاء تعريف دقيق للحق في الخصوصية يواجه الكثير من الصعوبات حيث أنه من المسائل المختلف فيها قانونا وفقها وقضاء، وقد ذهبت جل التشريعات إلى تحديد نطاق الحق تبعا لظروف المجتمع وتطوره وأفكاره ومعتقداته، في وقت كان الاهتمام منصب على حماية الحق.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

إن تحديد الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية لم يسلم من الجدل الفقهي حيث ظهر أكثر من اتجاه في تحديد طبيعته القانونية. إن تحديد هذه الطبيعة يؤثر بشكل كبير ومباشر على الاشخاص الذين يتمتعون بها.

ومن ثم فسوف نقوم بتحديد الطبيعة القانونية وهل هو حق ملكية أم من حقوق الشخصية في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسوف نتحدث فيه عن الاشخاص الذين يتمتعون بالحق في الخصوصية.

أولا: الحق في الخصوصية حق ملكية[2]

يتجه هذا الرأي إلى القول بأن الإنسان يعتبر مالكا لحرمة حياته الخاصة ومن ثم لا يجوز الاعتداء على خصوصياته بأي صورة من صور التعدي، كما يستطيع التصرف في حياته الخاصة كيفما يشاء.

---

1. رستم، هشام محمد فريد: المرجع السابق، ص 7
2. حق الملكية: هو أوسع الحقوق العينية نطاقا، فهو يرد على شيء من الأشياء، ويخول لصاحبه الاستئثار بسلطة استعمال واستغلال والتصرف في هذا الشيء، في حدود القانون. ينظر: العدوي، جلال علي وآخرون: الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996، ص 353 / عبدالباري، رضا عبدالحليم : الملكية والحقوق العينية التبعية ، الكتاب الأول، جامعة بنها ،2009، ص 8 / سعد ، نبيل إبراهيم :الحقوق العينية الأصلية ، منشأة المعارف ،2001، ص 13.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفكرة نشأت في أول الأمر في مجال الحق على الصورة ثم انتقلت إلى الحق في الخصوصية[1].

وتعتمد هذه الفكرة على النظرية التي تقول بأن للإنسان حق ملكية على جسمه، ولما كانت الصورة تعتبر جزء لا يتجزأ من جسم الإنسان فقد أمكن اعتبار الحق في الصورة من قبيل الحق في الملكية. فالشكل (الصورة) يتكون شأنه شأن الجسم من مجموعة من العظام والجلد والأوردة والعضلات، وهذه الأجزاء مجتمعة تعطي كل شخص شكلا خاصا يتميز به عن غيره من البشر.

ووفقا لهذا الرأي يكون الشخص الطبيعي مالكا لجسده، ويتفرع على ذلك أن المرء يملك أن يتصرف، وأن يستعمل، وأن يستغل – وهي السلطات الثلاث التي يخولها حق الملكية– جسده وصورته، فله أن يبيع شكله وأن يغير من ملامحه كأن يصبغ شعره أو يحلقه أو أن يبيعه. كما يجوز للإنسان باعتباره مالكا لصورته أن يعترض على تصويره ونشر صورته[2].

ذهب الفقيه الفرنسي ادلمان Edelm إلى القول بأن الحق في الحياة الخاصة يعد من قبيل حق الملكية وأساسه على هذا القول هو أن الانسان له حق في صورته وبالتالي فهي تخضع لما يخضع له حق الملكية من أحكام[3] حيث أن الشخص الطبيعي يكون مالكا لجسده وبالتالي له أن يستعمله أو يستغله بما شاء فله أن يغير ملامحه، كما يملك الشخص أيضا إقامة دعوى استرداد القضاء بهدف الاعتراف بحق الملكية وكذلك حقه في طلب وقف الاعمال التي تنتهك حرمة الحياة الخاصة[4].

---

1. EDELMAN (R) : Esquise d'une théorie du sujet, l'homme et son image, dalloz, PARIS, 1970, P.119 لمزيد من التفاصيل: الاهواني، حسام الدين، الحق في احترام الحياة الخاصة، المرجع السابق، ص 141
2. حسان، أحمد محمد: المرجع السابق، ص 4
3. قايد، أسامة عبد الله: المرجع السابق، ص 29
4. بحر، ممدوح خليل : حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1983، ص 269

ولقد أخذت مجموعة من أحكام القضاء الفرنسي بهذا الاتجاه، من ذلك محكمة السين التجارية قد ذهبت في حكم لها إلى أنه "لما كان لكل شخص أن يتمتع وأن يستعمل صورته بمقتضى ما له عليها من حق ملكية مطلق، فإن أحدا غيره لا يملك مكانة التصرف فيه دون موافقته"[1].

كما اخذت بهذا الاتجاه بعض المحاكم في كندا[2] عندما حكم بتعويض لاعب كرة قدم عن استعمال صورته دون موافقته بناء على أن نشر الصورة يعد مساسا بحقه في الملكية[3].

أما القانون الأمريكي[4] فالمبدأ فيه أن يحمي الحق في الخصوصية باعتبارها حقا مستقلا وليس حق ملكية وأن أي اعتداء على الحياة الخاصة يعد خطأ من الأخطاء التي تستوجب المسؤولية ويوفر لها الحماية في ظل القواعد التي تحكم الأخطاء المتولدة عن الاعتداء على الخصوصية[5].

وقد استند اصحاب هذا الرأي على أمرين، يتمثل الأول في أنهم وجدو حق الملكية هو النموذج الأمثل الذي يعطي صاحبه سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف وحتى تتحقق الحماية الكافية والسلطة المطلقة لصاحب الحق في الخصوصية ذهبوا إلى أن هذه السلطات سوف تنسحب بالضرورة إلى هذا الحق.

أما التبرير الثاني فيتمثل في أن هذا التكييف يعطي لمن وقع عليه اعتداء في خصوصيته أو صورته الحق في المطالبة بحقه دون الحاجة إلى اثبات أن ضرر قد لحقه سواء أكان الضرر ماديا أو معنويا، وذلك اعمالا لحق المالك على ملكه ولو لم يرتكب المدعى عليه أي خطأ[6].

---

1. T.com. Seine, 26 Fév. 1963, J.C.P.1963.11,13364. T. Seine,10Fév,1905 Dalloz 1905,2,389. T.G.C. Seine, 13Mars,1968. Gaz,De . Pal 1968,1,376.أشار إليه: فضيلة، عاقلي: المرجع السابق 55
2. ومن ذلك ما قضت به إحدى محاكم ولاية أونتاريو الكندية حيث يطبق القانون الانجليزي.
3. آدم حسين، آدم: الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2000، ص 398
4. مقال منشور في منوعات القانون المقارن المهدى إلى العميد " استكهولم" سنة 1972 ينظر: الشهاوي محمد: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 139
5. بحر، ممدوح خليل: المرجع السابق ، ص 272
6. بحر ، ممدوح خليل: المرجع السابق ، ص 271 / آدم حسين، آدم : المرجع السابق ص 399 / قايد ، أسامة عبدالله:المرجع السابق، ص 29 / الشهاوي، محمد: المرجع السابق، ص 139

وهذا الرأي مثله مثل باقي الآراء الأخرى لم يسلم من النقد، وأبرز الانتقادات هي أن خصائص الحق في الخصوصية تتعارض مع خصائص الحق في الملكية بالرغم أنهما يتشابهان في نقطة واحدة ألا وهي أن كلا الحقين يحتج بهما في مواجهة الآخرين ويختلفان في نقاط عدة.

كما هو معلوم أنه ليس من المنطق أن يكون للشخص حق ملكية على نفسه، فحق الملكية يفترض وجود صاحب حق وموضوعا (محلا) يمارس عليه صاحب الحق سلطاته فإذا اتحد صاحب الحق والموضوع فلا يمكن ممارسة هذه السلطات على الحق وهو ينطبق كذلك على الحق في الخصوصية[1].

إن القول بأن الحق في الحياة الخاصة هو حق ملكية مبدأ غير دقيق ذلك لأنه لا يوفر لصاحب الحق الحماية الكافية إذ أن الشخص لا يمكنه منع غيره من التقاط صورة له وكذلك فإن مالك العقار لا يمكنه منع الغير من التقاط صورة منزله من الخارج. إن اعتبار الحق في الحياة الخاصة حق ملكية لا يقوم على سند صحيح حيث أن أصحاب هذه الفكرة اعتمدوا على آراء قديمة كانت سائدة في العصر الروماني[2].

ونرى أنه كان من الأجدر تأسيس الفكرة على وضع تقسيمات قانونية يبسط فيها المشرع سياجا من الحماية اللازمة للحق في الخصوصية.

ثانيا: الحق في الخصوصية من حقوق الشخصية[3]

نظرا للانتقادات الموجهة إلى الاتجاه الأول، فقد ذهب الرأي الراجح في الفقه الفرنسي إلى أن الحق في الحياة الخاصة يعد حقا من حقوق الشخصية الملازمة لصفة الإنسان وهذا ما سيتم

---

1. قايد، أسامة عبدالله: المرجع السابق، ص 30
2. بحر ، ممدوح خليل: المرجع السابق، ص 272 ، آدم حسين، آدم: المرجع السابق ص 399، قايد، أسامة عبدالله: المرجع السابق، ص 140، الشهاوي، محمد:المرجع السابق، ص 140
3. حقوق الشخصية: يقصد بها تلك الحقوق التي تثبت للشخص بمولده وتلازمه وتظل تحميه حتى يموت، وهذه الحقوق تستمد أصلها من الشخصية، وهي ليست بسلطات تقرر للشخص التصرف في نفسه كيفما يشاء، بل هي موجهة إلى الغير بقصد الاعتراف بوجود هذا الشخص وبحماية هذا الوجود ، ويعلق عليها أيضا بالحقوق اللصيقة بالشخصية ينظر: العدوي، جلال علي ، المرجع السابق، ص 329 / حسنين، محمد: الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1985، ص 18

مناقشته ضمن الفقرات التالية وبعد ذلك سنتطرق إلى موقف القوانين المقارنة من طبيعة الحق في الخصوصية.

يعتبر الحق في حرمة الحياة الخاصة وفقا لهذا لاتجاه من قبيل الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية، فهو حق غير مالي ولا يرتبط بالذمة المالية للشخص، وإنما يرتبط ارتباطا وثيقا بالكيان الشخصي للإنسان، أي أن الحق في حرمة الحياة الخاصة يعتبر من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان[1].

ويتجسد الكيان الشخصي للإنسان في عنصرين أحدهما طبيعي والآخر قانوني، أما العنصر الطبيعي فيتمثل في شخص الإنسان من الناحية العضوية والنفسية والعقلية، ويبدو العنصر القانوني في الحقوق اللصيقة بشخصيته والتي يقررها القانون، كالحق في الاسم، والصورة، والحق في الشرف والاعتبار، والحق في الخصوصية. ذلك أن الكيان الشخصي للإنسان يضم صميم أسرار حرمة الحياة الخاصة، ولذا فهو يتم بالحماية ولا يجوز الاعتداء على ما يحتويه من أسرار[2].

إن من مزايا الاعتراف بالحق في الخصوصية واعتباره من حقوق الشخصية يقدم مزايا مهمة، فالمعتدى عليه يستطيع أن يلجأ للقضاء بمجرد الاعتداء على حقه ولا يلزمه أن يقوم بإثبات عنصري الخطأ والضرر. ومن ثم فإن الحماية القانونية أكثر قوة وفعالية مما لو تركت الحماية لقواعد المسؤولية المدنية التي تستوجب اثبات عناصرها الثلاثة المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فضلا على أن اثبات المسؤولية لا يوفر إلا الحماية اللاحقة للحق ولا يوفر الحماية الفعلية التي تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية وهذه الأخيرة لا تكون إلا عن طريق الاعتراف بالحق في الخصوصية بوصفه من حقوق الشخصية[3].

---

1. الأهواني، حسام الدين، المرجع السابق، ص 145
2. سرور، أحمد فتحي: المرجع السابق، ص 145
3. الزغبي، علي أحمد: حق الخصوصية في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006، ص 147

كما تتميز فكرة حقوق الشخصية بأنها توفر الحماية القانونية للشخص في مواجهة الكافة فيستطيع الشخص أن يستلزم من الكافة احترام حقه في حرمة حياته الخاصة بعدم التحري عنها أو التجسس عليها وعدم نشر ما يتعلق بها[1].

ثانيا: موقف القوانين المقارنة من طبيعة الحق في الخصوصية

إن موقف القوانين المقارنة من طبيعة الحق في الخصوصية تختلف عن بعضها البعض ووفقا لذلك سنعرض موقف القانون الفرنسي والقانون المصري.

أولا: موقف القانون الفرنسي.

ذهب أغلب الفقه والقضاء الفرنسي الحديث إلى اعتبار الحق في الخصوصية من قبيل حقوق الشخصية، انطلاقاً من موقف المشرع الفرنسي الذي صنفه ضمن حقوق الشخصية، حيث صدرت مادة (9) من القانون المدني مضافة بقانون 1970 لتؤكد "أن لكل فرد الحق في احترام حرمة حياته الخاصة "[2].

ويترتب على هذا الرأي نتائج أهمها: منح صاحب الحق في الخصوصية سبيل اللجوء إلى القضاء لوقف الاعتداء أو منعه دون انتظار حدوث الضرر، أو الالتزام بإثبات خطأ المعتدي، والضرر الناتج عن اعتدائه، ويفرض على الكافة التزاماً عاماً باحترام هذا الحق.

ومن ثم تكون الحماية القانونية أكثر قوة وفعالية، مما لو تركزت هذه الحماية لقواعد المسؤولية المدنية، التي تثبت بعناصرها الثلاثة المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فضلا عن أن إثبات المسؤولية لا يوفر إلا الحماية اللاحقة للحق، أي الاعتداء عليه،

---

1. نايل، إبراهيم عيد: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص 4
2. LOLIES (I): La protection pénale de la vie privée, Univérsité de droit, d'économie et des Sciences D'AIX-EN-PROVENCE, 1999, N°2, P.15 et 16. أشار إليه: فضيلة، عاقلي: المرجع السابق، ص 114

ولا يوفر الحماية الفعلية التي تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء الخصوصية، وهذه الأخيرة لا تكون إلا من خلال الاعتراف بالحق في الخصوصية بوصفه من حقوق الشخصية[1].

ثانيا: موقف المشرع المصري

تكفلت المادة (50) من القانون المدني المصري بالنص على طائفة الحقوق الملازمة لصفة الإنسان، وهي ما يطلق عليها (حقوق الشخصية) وإن كل حق ينتمي الى هذه الطائفة يعتبر حقا بمعنى الكلمة، فإذا كانت حرمة الحياة الخاصة تدخل في نطاق هذه الطائفة من الحقوق فهي تعتبر بالضرورة حقا بالمعنى الدقيق للكلمة[2].

وعلاوة على ذلك قد استخلص المشرع المصري النتائج القانونية التي تترتب على توافر الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان، فقد قرر إمكانية طلب وقف الاعتداء دون حاجة لإثبات الضرر.

بالإضافة إلى ذلك يمكن أن تعتبر حرمة الحياة الخاصة للشخص حقا متى كانت تعني الاعتراف للشخص بسلطة محددة من أجل تأكيد حماية هذه المصلحة، كما أن عبارة "وقف الاعتداء" توحي بأن الحماية لا تكون فقط في حالة الاعتداء الذي ينشأ عنه الضرر، وإنما يكفي مجرد الاعتداء بصرف النظر عن الضرر[3].

ويثور التساؤل عما إذا كان الحق في الخصوصية يقترب من الحق العيني أكثر مما يقترب من الحق الشخصي. وللإجابة على هذا التساؤل فقد ظهر لدينا اتجاهين ألا وهما:

1. الاتجاه الأول: تشبيه الحق في الخصوصية بالحق العيني[4]

---

1. الهميم، عبد اللطيف: احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الطبعة الأولى، عمان، دار عمار ،2004، ص 56
2. نص من المادة 50 من القانون المدني المصري: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع على حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء، مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".
3. سلامة، أحمد: المدخل لدراسة القانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1968، ص 189
4. الحق العيني هو سلطة مباشرة لشخص معين على شيء محدد بالذات بمقتضاها يستطيع صاحب الحق أن يستوفي مضمون حقه دون حاجة إلى تدخل من جانب الغير. عبد الناصر العطار: مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، ص 432/ محمد زهرة: الحقوق العينية الأصلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الاتحادي – دراسة مقارنة، 1999، ص 4 / د. جاسم علي الشامسي: نظرية الحق، الكتاب الثاني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000، ص 159

إن وجه الشبه بين الحق في الخصوصية والحق العيني أنه يحتج به في مواجهة الكافة حيث يلزم بعدم التعرض لصاحب الحق في مباشرته له.

إن الحق في الخصوصية لا يفرض التزاما على شخص بعينه وإنما يفرض على الكافة ضرورة الامتناع عن المساس بالخصوصية.

إضافة إلى ذلك، إن مجرد المساس بالحق العيني يستوجب الحماية القانونية دون حاجة إلى اثبات عناصر المسؤولية المدنية. فمن يعتدى على حقه في الملكية له أن يدفع بالاعتداء بإجراءات عدة. وهذا ما يتميز به الحق في الخصوصية وهو وقف أي اعتداء بغض النظر عن الضرر.

ونلاحظ أن هذا الاتجاه هو الاتجاه التقليدي، فحق الملكية كان أقوى الحقوق وإذا ما 'أردنا للحق أن يكون قويا كان لزاما علينا أن نربطه بحق آخر كالحق في الملكية.

وبما أن حق الملكية بدأ يتضاءل في العصر الحديث فقد اتجه الفقه إلى ربط فكرة الحقوق اللصيقة بالشخصية بأقرب الحقين فعلا إليها الحق العيني أو الحق الشخصي دون تأثر مسبق بضرورة ربطهما بالحق العيني ومن هنا برز الاتجاه الثاني.

2. الاتجاه الثاني: الحق في الخصوصية يتشابه مع الحق الشخصي[1]

يرى أصحاب هذا الاتجاه إلى أن تقسيم الحقوق يتم على أساس السلطات التي يخولها الحق لصاحبه، فهذه السلطات إما أن تضع الشخص في مركز يشبه مركز صاحب الحق العيني في مواجهة الشيء وإما أن تضعه وضع يشبه وضع الدائن في الحق الشخصي[2].

إن كل صاحب الحق في الحياة الخاصة يكون في مركز يشبه مركز الدائن في الالتزام بالامتناع عن عمل، والفارق بينهما هو أن الالتزام بالامتناع عن القيام بعمل لا يقع إلا على عاتق شخص أو عدة اشخاص باعتبار أنه ينطوي على قيد على الحرية، أما في مجال الحياة الخاصة فإن

---

1. يعرف الحق الشخصي بأنه "هو رابطة قانونية بين شخصين، تخول أحدهما وهو الدائن أن يطالب الآخر وهو المدين بإعطائه شيء أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل". د. جاسم الشامسي: مرجع سابق، ص 96
2. الأهواني، حسام الدين: المرجع السابق، ص 147

الواجب يقع على عاتق كل شخص، فالغير يجب أن يمتنع عن التجسس على الحياة الخاصة وعن الكشف عن خصوصيات الشخص[1].

إن الحق في الخصوصية ليس إلا الحق في منع الغير من القيام بأفعال من شأنها المساس بالخصوصية وهذا واجب قانوني عليه أن يقوم به.

إن هذا الواجب القانوني يقع على عاتق الكافة ويضع قيودا وحدودا بالنسبة لحقوقهم المالية فلا يجوز لمن يمتلك صورة الغير أن يقوم باستغلالها أو نشرها، ففي مواجهة هذا الواجب يوجد حق للشخص الذي تمثله الصورة أو تتعلق به الخصوصيات. وهذا الحق يخول صاحبه سلطة محددة وهي أن يوقف ويمنع الاعتداء على حقه[2].

ونرى أن الاتجاه التقليدي لإيجاد طبيعة قانونية للحق في الخصوصية من منظور كل من الحقين العيني والشخصي ما هو إلا ارتباط بميراث الماضي الذي كان يصنف الحقوق على هذا النحو، وإن الباعث من هذا الاتجاه التقليدي ما هو إلا إيجاد مظلة للحماية القانونية للحق في الخصوصية.

ثانيا: نطاق الحق في الخصوصية

إن لكل شخص الحق في المطالبة بالحماية القانونية إذا ما تعرض لاعتداء على خصوصيته ويجوز له أو من ينوب عنه أو يوكله أن يباشر جميع الاجراءات القانونية أمام القضاء[3].

ويطرح التساؤل فيما لو أن كشف خصوصيات أحد أفراد الأسرة يعد اعتداء على حق خصوصية الأسرة أم أنه يتعلق بحياة الشخص نفسه فقط؟

يرى الفقه[4] والقضاء الفرنسي أن حق الخصوصية لا يتعلق بحماية الشخص وحده فقط وإنما يمتد ليشمل اسرته حتى بعد وفاته.

---

1. جاسم، محمد حسين: الحق في الخصوصية في جمهورية العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2013، ص 55
2. الأهواني، حسام الدين: المرجع السابق، ص 149
3. الشهاوي، محمد: المرجع السابق، ص 146
4. من الفقهاء الفرنسين نيرسون، وليندون، نقلا عن: عبد الزغبي، علي أحمد: المرجع السابق، ص 157

وتطبيقا لذلك قضت احدى المحاكم بأن تصوير طفل على سرير المرض لا يشكل مساسا بخصوصية الطفل وحده وإنما يمتد أثرته كذلك ليشمل خصوصية اسرته وتتلخص الوقائع في أن أحد المصورين تسلل إلى غرفة طفل والتقط له صوره وهو على فراش المرض، ونشرها في احدى المجلات، فرفعت الوالدة دعوى باسمها لاعتبارها وصية على ابنها القاصر على أساس الاعتداء على خصوصية الاسرة طالبة منع صدور المجلة ومصادرة النسخ المطبوعة[1].

كما أن إحدى المحاكم قد توصلت إلى ما يسمى بالحياة الخاصة للعائلة وذلك في حكمها في احدى القضايا حيث تتلخص وقائعها في قيام صحفي في احدى المجلات بنشر جزء من الحياة الخاصة لزوجته أحد المحامين والتي كانت متزوجة برجل شرطة معروف كان قد فصل من عمله لاحترافه الجريمة وقد قتل في نزاع شب بينه وبين زملائه في العمل وقد قام المحامي برفع دعوى أمام المحكمة مطالبا بالتعويض من المجلة التي انتهكت خصوصية زوجته حيث إن ما اصابه يعتبر مساسا بخصوصية اسرته. وقد قضت المحكمة له بالتعويض حيث اعتبرت أن ما اصابه يعتبر مساسا بخصوصيته[2].

وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية ما سبق ذكره من أن المساس بالحياة الخاصة لامرأة متزوجه يعتبر ايضا اعتداء على حق الزوج في الحياة الخاصة[3].

ومما سبق ذكره يثور التساؤل عن حدود الاعتراف للأسرة بالحق في الخصوصية؟ وقد تمت الاجابة على هذا السؤال من خلال أحكام القضاء السابق ذكرها حيث أن الضرر الواقع على الطائفتين ألا وهما من أصابه الضرر وأفراد اسرته يعتبر ضررا مباشرا وشخصيا أما بالنسبة للطائفة الثانية يكون عن طريق الارتداد.

---

1. (قرار محكمة باريس 13 مارس 1965) نقلا عن: الأهواني، حسام الدين، المرجع السابق، ص 147
2. حكم محكمة مارسيليا في 13- 6 - 1975 دالوز 1975، يراجع: الأهواني، حسام الدين: المرجع السابق، ص 157/ ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص 284-285
3. نقض مدني فرنسي في 26 - 11 - 1975، دالوز وسيري 1977، يراجع: الأهواني، حسام الدين: المرجع ذاته، ص 159

وبناء عليه يشترط أن يسبقه مساسا بالحياة الخاصة لأحد افراد الاسرة، فالشخص الذي يمارس هذا الحق لا يمارسه بوصفه ممثلا للأسرة، وانما بوصفه مساسا قد أصاب خصوصيته.

إضافة لذلك يشترط عدم رضاء الشخص الذي تم الاعتداء على خصوصيته حتى يتمكن فرد آخر من اسرته المطالبة برد الاعتداء والتعويض.

إن أحكام الضرر المرتد قضي بأن من وقع عليه الضرر أن يمارس دعواه مستقلا عن دعوى المضرور الأصلي فعلى سبيل المثال يحق للزوج الذي تم الاعتداء على خصوصية زوجته بأن يقوم برفع دعوى تعويض عن الضرر المرتد الذي اصابه كذلك يجوز له ذلك حتى ولو رفعت الزوجة دعواها للمطالبة بالتعويض حيث إن الاعتداء على خصوصية أحد افراد الاسرة يعد مساسا بكيان الاسرة بالكامل وانتهاك لخصوصيتها وحرمتها[1].

كما تشمل الحياة العاطفية الذكريات الشخصية فلا يجوز نشرها إلا بعد الحصول على موافقة الشخص الذي تتعلق به الذكريات، ويذهب الفقه الفرنسي إلى أن الحق في الخصوصية لا يخص حياة الشخص نفسه فقط وإنما يخص أسرته أيضاً حتى في حياته[2].

ونستخلص مما سبق ذكره إلى أن اختلاف الفقهاء فيما بينهم بشأن حقيقة الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، كما اعتنق الفقه والقضاء اتجاهات متعددة فيما يتعلق بالتكييف القانوني للحق في حرمة الحياة الخاصة، بحيث اتجه كل من الفقه والقضاء المقارن إلى رأيين، أحدهما يرى أن الحق في الحياة الخاصة حق ملكية، وينظر الرأي الآخر إلى أنه من قبيل الحقوق الشخصية، وعليه توصلنا إلى أن الشخص الطبيعي هو أساس الحماية التي يقررها القانون لحرمة الحياة الخاصة ، وهذا لا يقتصر على الحياة الخاصة للشخص فقط، وإنما كذلك يخص أسرته أيضا.

---

1. الضرر المرتد: هو ذلك الضرر الذي تترتب عنه أضرار أخرى تصيب الغير، كالأضرار التي تلحق بسبب قتل السلف، قد يكون الخلف يعيش على نفقة السلف ومن ثم فان وفاة السلف تلحق به خسارة مالية، وبالإضافة إلى الأضرار المعنوية المشاعر والعواطف التي تكنها الخلف للسلف. يجب عدم الخلط بين الضرر المرتد والموروث فهذا الأخير هو الضرر الذي يصيب السلف ثم ينتقل إلى الخلف عن طريق الميراث. يراجع: فيلالي، علي: الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، الجزائر، موفم للنشر، 2002، ص 257
2. محمد، محمود عبد الرحمن: نطاق الحق في الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994، ص 182

المبحث الثاني: موقف التشريعات من الحق في الخصوصية

من خلال التعريفات السابق ذكرها حول الحق في الخصوصية نتج عنها ظهور خلاف حول تحديد مفهومه بين الفقه والقضاء، حيث إن هذا الاختلاف نتج عليه ظهور اتجاهين أولهما الاتجاه الرافض لفكرة الحق في الخصوصية واتجاه آخر معترف بالحق في الخصوصية كحق مستقل مع تأكيد ما ذهب إليه المشرع الإماراتي.

الفرع الأول: موقف القوانين المقارنة من الحق في الخصوصية

تظهر أهمية الاعتراف القانوني بحق الشخص في حرمة حياته الخاصة بغية توفير الحماية الضرورية له من كل تدخل غير مشروع في خصوصياته حيث إن التقدم العلمي والتكنولوجي في الوقت الحاضر زاد من هذه الحاجة للحماية، وبالرغم من ذلك فإن هناك بعض القوانين الحديثة التي لا تعترف بالحق في الحياة الخاصة كحق مستقل، وعلى النقيض من ذلك هناك اتجاه آخر يعترف بهذا الحق ويوفر له الحماية المدنية والجنائية حيث يضمن لصاحبه مواجهة أي شخص يعتدي على خصوصيته[1].

أولا: التشريعات الرافضة لفكرة الحق في الخصوصية

تنحصر هذه التشريعات أساسا في التشريع الانجليزي والايطالي والاسترالي والأمريكي القديم والمقاطعات الكندية الانجليزية[2]، ونكتفي بعرض الوضع في التشريع الانجليزي باعتباره أبرز هذه القوانين.

إن التشريع الانجليزي رفض الاعتراف بالحق في الخصوصية كحق مستقل وما يؤيد ذلك ما ذهبت إليه المحاكم الانجليزية حيث صدر منها عدة أحكام قضائية بهذا الشأن كالدعوى المقامة من Clark ضد فريمان Freeman[3]، تتلخص القضية أن طبيبا مشهورا يدعى كلارك رفع دعوى

---

1. محمد، محمود عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 18
2. Richard Glenn, The Right to Privacy: Rights and Liberties under the Law (America's Freedoms), ABC-CLIO, 2003, p. 3.
3. Clark V Freeman-Beave,121-50. Eng-Rep.739 freeman(ch.1848)أشار إليه: جلاد، سليم، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط (رسالة دكتوراه) ، كلية وهران، الجزائر، 2013، ص 28

إلى المحكمة طالبا منها أن تصدر حكمها بمنع أحد الكيميائيين من بيع حبوب مذكور عليها اسمه، غير أن المحكمة رفضت دعواه ، ورأت أنه من الممكن تدخلها في حالة الضرر على الملكية باستخدام اسم شخص آخر ، إلا انه لما كان المدعي ليس له علاقة بصنع أو بيع هذه الحبوب الطبية، فإن ذلك يقتضي ألا تكون ثمة مصالح خاصة بالملكية[1].

ومن القضايا الرائدة في هذا المجال قضية كوريللي Corell ضد وول[2] Wall فهي تعتبر من الأمثلة الفذة التي تكشف عن الأساس القانوني لموقف القضاء الإنجليزي، وتتلخص وقائعها في أن المدعى عليهم قد نشروا وباعوا صورة المدعية دون إذن منها، وقد طالبت بالحق المدني وأن لها الحق في حظر نشر صورتها الشخصية. وقد قضت المحكمة بعدم وجود موضوع الدعوى، وأن ادعاءها لا أساس له من القانون، مقررة أن البطاقات المصورة ليس فيها تشهير بشخص المدعية، وأن الحصول على أمر المحكمة بحظر النشر والبيع، تأسيسا على أن ذلك يعتبر قذفا في حقها، وأن لها الحق في حظر نشر صورتها الشخصية؛ لأنه يفتقد السلطة القانونية والتي يمكن على أساسها إقامة أو إقرار هذا الحق[3]. وهناك قضايا أخرى[4] اعترض فيها القضاء الإنجليزي على وجود حق مستقل في الحياة الخاصة[5].

وكان من مبررات الرفض في القانون الانجليزي هي عدم وضوح فكرة الخصوصية حيث إن عدم إقرار الحق ينتج عنه أن طريق الادعاء لن يسلكه سوى الطبقة القادرة دون الفقراء حيث إنهم يتخوفون من قضايا لا يعرفون ما هو مصيرها. أما المبرر الثاني فهو أن الخصوصية لا قيمة لها وأنها مجرد أفكار طواها الزمن حيث أن طبيعة الحياة الخاصة داخل المجتمع تقتضي قبول المرء

---

1. لم يلق الحق في الخصوصية في بداية القرن العشرين أية اهتمام من القضاء الأمريكي قديما، حيث رفضت المحاكم آنذاك الدعاوى المقدمة استنادا لحماية الحق في الخصوصية للأفراد، وفي القانون الإيطالي اتجه موقف محكمة النقض إلى أن حماية الحياة الخاصة ليس مبدأ عاما، غير أن مجلس الشيوخ اقترح نصا جديدا لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة سنة 1968.
2. Corel v wall – 11- 22-C.L. R532(ch:1909)أشار إليه: جلاد، سليم: المرجع ذاته.
3. حسين، آدم عبد البديع: المرجع السابق، ص 70 / بحر، محمود خليل: المرجع السابق، ص 96
4. كقضية سبورتس ضد الوكالة العامة للصحافة Spprts V Gen,press,agency.1.t.d1917.2.k.B.125(c .a) أشار إليه: جلاد ، سليم: المرجع السابق ص28
5. بحر، ممدوح خليل: المرجع السابق، ص 98-97 / حسين، آدم عبد البديع: المرجع السابق ص 71-70

قدرا من تطفل الغير على خصوصيته طالما كان ذلك في الحدود المعقولة مقابل التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده المجتمع في العصر الحديث، كذلك صعوبة الفصل بين خصوصيات الإنسان وما هو متاح لكافة الناس[1].

ونرى أن الحق في الخصوصية يستحق من المشرع نصا صريحا مع تجريم أي فعل من شأنه المساس بحرمة الحياة الخاصة، حيث أن الحق في الخصوصية حق عالمي فكلما مر الوقت وزاد التطور والتقدم العلمي والتكنولوجي أدى ذلك إلى زيادة الانتهاكات مما يستلزم بالقطع اعتراف المشرع الانجليزي بالحق في الخصوصية بصفة مستقلة[2].

ثانيا: التشريعات المعترفة بفكرة الحق في الخصوصية

كما سبق الاشارة إليه أنه وإن كانت بعض النظم القانونية لا تعترف بالحق في الحياة الخاصة على نحو مستقل فإن بعضها الآخر يقر بوجود هذا الحق باعتباره حقا مستقلا، ومن ثم يوفر له الحماية حيث يضمن صاحبه في مواجهة أي اعتداء عليه ويأتي القانون الفرنسي والأمريكي في مقدمة هذه النظم.

لقد ساهم الفقه والقضاء في فرنسا بدور فعال في الاعتراف بالحق في الخصوصية قبل أن يقره المشرع في سنة 1970 بوصفه حقا مستقلا[3]. فمن ناحية كان الفقه يلعب دورا اساسيا من خلال مطالبة الفقهاء بمزيد من الاعتراف والتوسع في معنى الحق وتحديد نطاقه. ومن ناحية أخرى استطاع القضاء الفرنسي أن يبني صرحا هائلا من القواعد الخاصة لحماية الحق في الخصوصية[4]. ففي إحدى الدعاوى المرفوعة من أحد الأشخاص مطالبا برفع اسمه من الدليل الخاص بأسماء اليهود المقيمين في دولة فرنسا، قضت المحكمة بإجابة طلبات المدعى، استنادا لحقه في الملكية على اسمه

---

1. محمد، محمود عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 23/ بحر، ممدوح خليل: المرجع السابق، ص 101 / آدم حسين، آدم عبد البديع: المرجع السابق، ص 72
2. الشهاوي، محمد: المرجع السابق ص 234
3. الأهواني، حسام الدين، المرجع السابق، ص 24
4. حسين، آدم عبد البديع: المرجع السابق، ص 90

ولما قد يصيبه من ضرر[1]. كما أقرت المحكمة في أحد أحكامها[2] بضرورة حصول المصور على موافقة الشخص قبل قيامه بعمل نسخ اضافية للصورة الأصلية، أو عرضها على الجمهور، وإلا كان هذا الفعل يشكل اعتداء على الحق في الصورة[3].

وتجدر الاشارة إلى أن سند القضاء الفرنسي في توفير الحماية على قواعد المسؤولية المدنية، هو تدخل المشرع بنصوص محددة لإضفاء تلك الحماية المنشودة[4]. فقد نص في المادة (9) من القانون المدني على احترام الحق في الحياة الخاصة، كما نص في التشريع الصادر في 17 يوليو سنة 1970 على تأكيد ذلك، وجرم أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة في المادة 226 فقرة 1 عقوبات[5]. كما أصدر المجلس الدستوري الفرنسي عدة قرارات في احترام الحياة الخاصة، منها القرار الصادر في 1983/12/29 حيث أكد فيه ضرورة احترام الحق في عدم انتهاك حرمة المسكن إلى جانب العناصر الأخرى للحرية الفردية. والقرار الصادر في 22 ابريل 1997 الذي اعتبر الحق في احترام الحياة الخاصة يعد أحد العناصر أو المكونات التي تقوم عليها الحرية الشخصية.

كما ألحق المجلس الحياة العائلية والأسرية بالحياة الخاصة، فقد تحدث عن الاعتداء المفرط الزائد على الحق في احترام الحياة الأسرية أو الخاصة[6].

كما اهتم المشرع في القانون العام بالحق في الخصوصية للشخص ورغبته في الحصول على حياة هادئة بعيدا عن تدخل الناس فيه وبسط له حماية أكبر في مواجهة النشر، وامتدت الحماية لأسرار الشخص الخاصة، وحظر القانون إفشاء المعلومات المتعلقة بالإنسان[7].

---

1. Trib.Civ. Lyon.15 Oct 1896,D.p.1908.No5,p23 أشار إليه جلاد ، سليم :المرجع السابق، ص 30
2. Trib.Civ. seine.18 Oct 1907,D.p.1908.No5,p233 أشار إليه : جلاد ، سليم : المرجع ذاته
3. الحق في الصورة مظهر من مظاهر حماية الشخصية كما أنه من عناصر حماية حرمة الحياة الخاصة للفرد، وفي نفس الاتجاه ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن الحق في الصورة له طبيعة مزدوجة يبدو هذا الازدواج من خلال اعتبار الصورة عنصرا من عناصر حرمة الحياة الخاصة. لمزيد من التفاصيل: حمدي، عبد الرحمن: الحقوق والمراكز القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1975، ص 72
4. حسين، آدم عبد البديع: المرجع السابق، ص 93
5. جلاد، سليم: المرجع السابق، ص 31
6. حرح، زهير: الحق في الحياة الخاصة، سوريا، منشورات جامعة دمشق، 2004، ص 28
7. الشهاوي، محمد: المرجع السابق، ص 238 / حرح، زهير: المرجع ذاته، ص 32

واستطاع الفقه والقضاء أن يستثمر نصوص الدستور والتعديلات التي طرأت عليه وأن يتوسع في تفسيرها لتغطي جوانب الحق في الخصوصية، وأن تخلص إلى حقيقة مؤكدة مؤداها أن الحق في الخصوصية ليس متطفلا على باقي الحقوق بل هو حق مستقل بذاته.

أما في التشريع الأمريكي فقد تغير اتجاهه من الرفض إلى إقرار الحق في الخصوصية بوصفه حقاً قائماً بذاته. فقد عني المشرع ببسط حمايته على الشخص وممتلكاته، ثم اتسع مفهوم الحق في الخصوصية، ليشمل جميع ما يتمتع به الإنسان في الحياة.

وتطبيقا لذلك الحكم الصادر من محكمة ميتشجان في قضية ديمي ضد روبرتس[1] والذي ألزم فيه طبيب بدفع تعويض لمدعيه، وذلك لاصطحابه شخصا يمارس مهنة الطب إلى غرفة الولادة في المستشفى دون علم تلك السيدة التي كانت في حالة الوضع، لما يمثله ذلك من حقها في الخصوصية.

وقد حظي الحق في الخصوصية على اهتمام كبير من جانب الهيئات والمنظمات الدولية، وقد برز هذا الاهتمام في شكل اتفاقيات دولية للاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة وتأكيد حمايته، فضلا عن المؤتمرات الدولية التي انعقدت في أنحاء العالم لبحث أفضل الوسائل لحماية هذا الحق[2].

وتطبيقا لذلك فقد نص الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حماية الحق في الحياة الخاصة في المادة (12) منه والتي تقضي بأنه: "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات"[3].

ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (17)على أنه:"

---

1. Demay v Roberts,46, Mich160(1881) أشار إليه: جلاد ، سليم: المرجع السابق، ص 31
2. حسين، آدم عبد البديع: المرجع السابق، ص 103
3. الإعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (217 ألف د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .

1. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس[1].

وما يؤكد الاعتراف بالحق في حرمة الحياة الخاصة إلى جانب ما نصت عليه المادة (17) - السابقة الذكر - ما رأته اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية تعليقها العام رقم (16) أنه يلزم ضمان هذا الحق في مواجهة جميع تلك التدخلات والاعتداءات سواء أكانت صادرة عن سلطات الدولة أم عن أشخاص طبيعيين أو قانونيين. والالتزامات التي تفرضها المادة (17) تقتضي أن تعتمد الدولة تدابير تشريعية، وغيدها من التدابير اللازمة لإعمال الحظر المفروض على تلك التدخلات والاعتداءات فضلا عن حماية هذا الحق[2].

كما شمل الاعتراف الجهود الإقليمية كالاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان التي نصت في المادة (8) بأنّه:

1. لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته .

2. لا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقاً للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصالح الأمن القومي وسلامة الجمهور أو الرخاء الاقتصادي للمجتمع، أو حفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[3].

وجاء في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 11 أنه:

1. لكل إنسان الحق في أن يحترم شرفه وتصان كرامته.

---

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف د-21)
2. الدورة الثانية والثلاثون سنة 1988 للجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية. من وثيقة الأمم المتحدة في موقعها الرسمي www.umn.edu
3. حرح، زهير: المرجع السابق، ص38، حسن، آدم عبد البديع: المرجع السابق، ص 105، محمد، محمود عبد الرحمن: المرجع السابق، ص 87، الزغبي، علي أحمد: المرجع السابق، ص 43.

2. لا يجوز أن يتعرض أحد لتدخل اعتباطي أو تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أن يعترض لاعتداءات غير مشروعة على شرفه أو سمعته.

3. لكل إنسان الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الاعتداءات[1].

ويضاف إلى ذلك ما أكّده مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان[2] حيث نص في المادة (17) على أن: " للحياة الخاصة حرمتها المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة[3].

الفرع الثاني: موقف القانون الإماراتي من الحق في الخصوصية

لم ينص الدستور الاماراتي على حق الحياة الخاصة بوضوح ولم يفصل فيه إلا أنه أشار في بعض المواد إلى ما يفيد اعتباره لحرمة الحياة الخاصة وذلك في الباب الثالث: الحريات والواجبات العامة[4].

أما قانون المعاملات المدنية لم ينص صراحة على الحق في الحياة الخاصة بل قرر وجود طائفة من الحقوق التي تسمى "الحقوق الملازمة لصفة الإنسان" وقد ذكر المشرع في المادة

(90) النتائج القانونية التي تترتب على الاعتراف بالحقوق الملازمة لصفة الإنسان[5]، حين قرر أن لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع، في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب

---

1. حرح، زهير: المرجع السابق، ص38 / عبدالزغبي، علي أحمد: المرجع السابق، ص 46.
2. المعتمد والمنشور بقرار مجلس جامعة الدول العربية 542 المؤرخ في 15/ ديسمبر 1997، بعدما واجه ميثاق 4 199 انتقادات لم يتم المصادقة عليه حينها، ثم عدل بميثاق، فاعتمد النص النهائي في الدورة الاستثنائية الثانية المنعقدة في جانفي 2004
3. العشاوي، عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2009، ص52
4. نص الدستور الإماراتي في المادة (31): " حرية المراسلات البريدية والبرقية وغيرها من وسائل الاتصال وسريتها مكفولتان وفقاً للقانون" والمادة (36): " حرمة المسكن، للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه"
5. عرف البعض الحقوق اللصيقة بالشخصية بأنها الحقوق التي يكون موضعها العناصر المكونة للشخصية، أو هي الحقوق التي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية في مختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية، الفردية والاجتماعية، بحيث تعبر عما للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات وعلى تلك العناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير لمزيد من التفاصيل: الصدة، عبد المنعم فرج: الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1987، ص 2

وقف الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر، و يكون لمن وقع عليه الاعتداء الحق في طلب وقفه دون حاجة لإثبات الضرر.

فإذا كانت حرمة الحياة الخاصة من ضمن هذه الحقوق، إذن فإنها تتمتع بما تتمتع به تلك الحقوق من حماية في ظل القانون الاماراتي، يضاف إلى ذلك أن حماية الحق لا تكون في الحالة التي يقع فيها اعتداء ضار، وإنما تتحقق من مجرد الاعتداء طبقا لنص المادة (90) من القانون المدني الإماراتي.

نستخلص مما سبق، أن جلْ النظم اعترفت بفكرة الحق في الخصوصية، واعتبرته أسمى الحقوق الفردية، واحترامه أصبح من مقاييس رقي وتقدم الأنظمة رغم وجود الأقلية الرافضة للفكرة، ويتجلى الاعتراف في عديد من المؤتمرات والإعلانات والعهود، وقد تزعمت ذلك الأمم المتحدة في الدعوة إلى ضرورة احترامه، فضلا عما حظي به هذا الحق من اهتمام على المستوى الداخلي، فنجد المشرع الاماراتي قد تبناه في معظم الدساتير التي تلت المصادقة على الاتفاقيات، وجرم المساس به في قانون العقوبات.

الفصل الثاني: فعالية خصوصية الطفل في ضوء تحديات الانترنت

كثيرا ما يقوم الطفل بتعريض نفسه للخطر على الإنترنت وذلك بسبب عدم تمتعه بالمقومات التي تجعله يدرك ويعي ما يجب وما لا يجب فعله ففي غمرة اندماجه في المواقع الالكترونية المتاحة بكثرة على الانترنت حيث يراها شيقة ومحببة له، ومع تلك المواقع التي تطلب منه الإفصاح الصريح عن هويته أو عن بيانات شخصية متعلقة به قد ينسى الطفل نفسه ويدلي بها لأشخاص غريبين قد تجعله يتعرض لعواقب شديدة. كما نعلم أن الطفل يتمتع بعفوية شديدة تجعله يتصرف دون النظر أو

الالتفات إلى أي نصائح أو ضوابط يضعها له والديه مما يوقعه بالتالي في كثير من المشاكل وكذلك يعرضه للمخاطر والانتهاكات[1].

إن إيجابيات الانترنت كثيرة في مجال البحث والاتصال والترفيه، وأيضاً لا ننسى فائدته في التجارة، الأمر الذي بدوره قد جعل كثير من المسوقين يقوموا بتسويق منتجاتهم عبر الانترنت.

وتجدر الإشارة أن من إحدى أهم الأساليب التي يقوم بها مشغلي المواقع الإلكترونية على الانترنت لجني الأرباح قيامهم بمشاركة المعلنين، وغيرهم من المهتمين بذلك الأمر، المعلومات الشخصية من المستخدمين لهذه الموقع، تلك المعلومات المساعدة في تفهم سلوكهم، وبالتالي استثمار اتجاهاتهم وميولهم؛ فقد تمثل وتشكل البيانات المحصلة من هؤلاء المستخدمون مصدرا ثمينا للمعلنين يساعدهم في الوصول إليهم ويمكنهم من الاتصال بهم بسرعة ويسر وفاعلية.

المبحث الأول: ماهية قانون حماية الطفل على الانترنت (COPPA)

لقد بزغ قانون حماية خصوصية الأطفال على الانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية بعد التأكيد بأن استهداف مواطنيها من الأطفال على الأنترنت قد بات كبيرا جدا، بل ويتزايد يوما بعد الآخر لذلك سنناقش في هذا المبحث تعريف قانون خصوصية الطفل (COPPA) وبعد ذلك سنتطرق إلى أحكام وبنود القانون الأساسية وبعد ذلك استثناءات هذا القانون.

الفرع الأول: ماهية قانون حماية خصوصية الطفل (COPPA) Children's Online Privacy Act

أولاً: المقصود بقانون خصوصية الطفل

إن الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال بات يتزايد يوماً تلو الآخر وذلك كان سبباً رئيسياً في ضرورة إيجاد تنظيم للتعامل مع هذا الخطر الكبير الذي يهدد سلامة الأطفال حول العالم.

---

1. LaRochell, M. (2001). Online Privacy Update: EnforcingCOPPA.Consumers' Research Magazine. Vol. 84 (9), p. 43.

في مارس 1998، قامت لجنة التجارة الاتحادية Federal Trade Commission (FTC) بمسح الكتروني لـ 212 موقعاً على الانترنت، وأسفر ذلك المسح عن وجود 89% من المواقع تقوم بجمع معلومات شخصية من الأطفال إلا أن 46% من هذه المواقع لم تعترف بقيامها بجمع المعلومات، ولم تكشف أيضا عن طرقها وأساليبها الخاصة في استخدام وتوظيف هذه المعلومات[1].

قامت اللجنة بتبني مشروع قانون قومي هدفه حماية الأطفال عند استخدام الانترنت، ثم قدمت تقرير إلى الكونجرس الأمريكي تشرح فيه الخطر الكبير الذي تمثله الحماية غير الكافية التي يتمتع بها الأطفال على الانترنت والتي تعرضهم لمخاطر كثيرة.

وفي يوليو من عام 1998، قُدم قانون يهدف لحماية خصوصية الأطفال على الإنترنت، الذي جاء بعنوان "قانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت Children's (COPPA) Online Privacy Protection Act

وفي سبتمبر من عام 1998، قامت لجنة الاتصال بمجلس الشيوخ الأمريكي بعقد جلسة استماع للقانون المقترح وأهدافه. بعد جلسة الاستماع، وأوصت لجنة التجارة بالمجلس بتمرير نسخة معدله من القانون، وذلك للتصويت الجماعي عليه في الأول من أكتوبر من نفس العام. ونظرا لطول بعض فقرات القانون، قام مجلس النواب الأمريكي بدمج بعض أجزاء من القانون والقيام بتمريره للكونجرس، الذي قام باعتماده، ليصل بعد إلى محطته الأخيرة لتوقيع رئيس الولايات المتحدة الأمريكية عليه، الذي كان بيل كلينتون في ذلك الوقت في الحادي والعشرون من أكتوبر من نفس العام تم التوقيع على القانون، على أن يدخل حيز التنفيذ بدءا من الخميس الموافق 20 ابريل لعام 2000، وبأن تلتزم - خلال فترة ستة أشهر من وقوعه حيز التنفيذ- جميع المواقع الإلكترونية

1. children-s-online-privacy-protection-act, answers to questions, read on: 6/4/2019, website: http://www.answers.com/topic/children-s-online-privacy-protection-act

العاملة على الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية، تلك المواقع التي تتعامل من قريب أو بعيد، مع الأطفال الذين لا يزيد عمرهم عن الثالثة عشر بكل ما جاء في هذا القانون[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب الانتباه لعدم الخلط بين هذا القانون COPPA وقانون آخر قريب في الاسم والموضوع بل وفي الاختصار أيضا؛ ألا وهو قانون COPA، الذي يعني Children's Online Protection Act (COPA)؛ " قانون حماية الأطفال على الإنترنت" الذي صدر أيضا في عام 1998، في الجزء الشرقي من مدينة بنسلفانيا الأمريكية، بهدف معالجة وتنظيم ومراقبة بث المواد غير المناسبة للأطفال على الإنترنت[2].

إن قانون حماية خصوصية الأطفال على الانترنت COPPA يعد أول قانون اتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية يهتم بحماية خصوصية الأطفال دون الثالثة عشر عاما على الانترنت. ينص القانون صراحة على إلزام مشغل الموقع الالكتروني على الانترنت، ومن يقوم بجمع وحفظ المعلومات الشخصية من هؤلاء المستخدمون أو الزائرون لهذا الموقع أو لهذه الخدمة ومثال ذلك موقع www.pokemon.com و www.disnet.com على سبيل المثال، تلك المواقع تستهدف الأطفال دون الثلاثة عشر عاما ، فيجب التحقق من أن هؤلاء الأطفال لديهم موافقة صريحة قابلة للتحقق من ولي الأمر وقد عرف القانون هذه الموافقة بأنها "تلك المعلومات التي تسمح للطرف الأخر التعرف أو التحقق أو الاتصال بالطفل"[3].

من أمثلة تلك البيانات الشخصية للطفل، كما ورد بالقانون أيضا، مما يلي:

- الاسم الكامل (الاسم الأول والأخير).
- العنوان العادي (المدينة والشارع والرمز البريدي).

---

1. children online privacy protection rule (COPPA), final rule amendments, Written on: 17/1/2013. read on: 17/1/2019 website: http://www.ftc.gov/ogc/coppa1.htm
2. children online privacy protection rule (COPPA), read on: 11/1/2019 website: https://people.apache.org/jim/NewArchitect/docs/new1013636173/1.htm
3. right to privacy: constitutional right & privacy, By Laws Tim Sharp, written on: 15/6/2013, Read on: 8/3/2019 website: https://www.livescience.com/37398-right-to-privacy.html

- العنوان على الانترنت (البريد الالكتروني).
- رقم الهاتف.
- رقم الضمان الاجتماعي أو رقم البطاقة المدنية.

بجانب ذلك، تشمل المعلومات الشخصية أيضا أنواع أخرى من المعلومات منها على سبيل المثال، الهوايات والاهتمامات والعادات الشخصية، أو أي معلومات تأخذ عن طريق ما يعرف ببرنامج (الكوكيز)، أو أي أنواع أخرى من آليات التتبع، بجانب أي معلومات إضافية أخرى متعلقة أو مرتبطة بالطفل، أو حتى بولي أمره.

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف الرئيس في قانون حماية خصوصية الأطفال على الانترنت هي تقوية مشاركة أولياء الأمور في متابعة الأنشطة التي يقوم بها أطفالهم على الأنترنت وذلك لتعزية وتقوية مشاركة أولياء الأمور في متابعة الأنشطة التي يقوم بها أطفالهم على الأنترنت، وذلك تجنبا للوقع فيما من شأنه انتهاك أمنهم وخصوصيتهم[1].

بالرغم من قيام القانون بتعريف الطفل وتحديد سنه إلا أنه لم يشر صراحة بطريقة مباشرة أو بأخرى إلى إذا كان هذا التعريف يسري فقط على كل طفل (أمريكي، غير أمريكي) دون الثالثة عشر عاماً يستخدم الانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية أم يتخطى حدودها؟

ولو افترضنا أنه مطبق على الطفل الأمريكي فقط فهل يسري عليه وهو خارج الولايات المتحدة الأمريكية؟

وللإجابة على هذا السؤال نلاحظ أن قانون حماية خصوصية الطفل قد حدد من يجب عليه أن يمتثل لهذا القانون وهو كل من لديه موقع الكتروني تجاري على الانترنت يستهدف الأطفال دون سن الثالثة عشر عاما في الولايات المتحدة الأمريكية، أو يقدم خدمة مباشرة لهم مقابل تسجيلهم

1. children online privacy protection rule (COPPA), read on: 10/2/2019 website https://techliberation.com/2009/05/24/coppa-20-the-new-battle-over-privacy-age1verification-online-safety-free-speech/

لمعلومات شخصية متعلقة بهم، أو كل من يقوم بتشغيل موقع للعامة على الأنترنت وهو يعلم ويدرك أن من بين هؤلاء العامة أطفال دون الثالثة عشر عاماً[1].

ويثور التساؤل كيف يمكن تحديد ما إذا كانت الخدمة عبر الإنترنت موجهة إلى الأطفال أو لغيرهم؟ اجابت على هذا السؤال المادة 312.5 من قانون COPPA حيث نصت على أنه " يعتمد تحديد ما إذا كانت الخدمة عبر الإنترنت موجهة إلى الأطفال إلى عدة عوامل مثل الموضوع والمحتوى المرئي أو الصوتي"[2].

وتجدر الإشارة إلى أن هناك كثير من الشخصيات والجمعيات والمنظمات التي نادت بعرقلة مشروع حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت قبل السماح له أن يصبح ويكون قانوناً، حتى وبعد أن أصبح قانوناً، نادت نفس المجموعة بعدم الامتثال إليه بحجة أنه يقوم بوضع بعض القيود على الأطفال عند استخدامهم الإنترنت، وقد يكون هذا السبب الذي جعل الكونجرس الأمريكي يطلب من لجنة التجارة الاتحادية أن تقوم بخفض تحديد سن الأطفال المستهدفين من 16 إلى 13 عاماً، وذلك لأن طفل السادسة عشر قد يعي أكثر من طفل الثالثة عشر عند استخدام الانترنت، فضلاً على أنه لو تم تطبيق القانون على من هم أكبر من 13 عاماً لأدخل القانون تحت طائلة " كبت الحريات في الوصول إلى المعرفة"[3].

وتطبيقاً لذلك، قامت لجنة التجارة الفيدرالية بتقديم شكوى على موقع Yelp لأنه لم يلتزم بقانون COPPA حيث قام الموقع بالسماح للأطفال دون سن الثالثة عشر بالتسجيل في الموقع بدون موافقة أولياء أمورهم، وكذلك قام الموقع بجمع معلومات عن الأطفال مثل أسمائهم، وبريدهم الإلكتروني وموقعهم. وبالرغم من معرفة الموقع بأعمار المسجلين لأنهم عندما يقومون بالتسجيل

---

1. children online privacy protection rule (COPPA), read on: 10/2/2019 website: http://www.ala.org/ala/aboutala/office/oitp/emailtutorials/privacy/0
2. Federal Register/Vol. 78, No. 12/Thursday, January 17, 2013/Rules and Regulations
3. عصام منصور: قوانين حماية خصوصية الأطفال على الانترنت، جامعة فالي، 2009، ص 30

في الموقع يطلب منهم تواريخ ميلادهم إلا أنها تجاهلت ذلك وسمحت لهم بالتسجيل. وقد حكم على الموقع بغرامة مالية قدرها 85,000 دولار[1].

نستخلص مما سبق، إن قانون خصوصية الطفل COPPA واضحاً في تحديد جغرافية المواقع الالكترونية إذ حدد القانون هذه المواقع بتلك التي تعمل في الولايات المتحدة الأمريكية فقط، أو التي تتخذ منها مقراً لها وقد حدد كذلك عمر الطفل وهو دون سن الثالثة عشر عاماً.

ونرى أن تحديد القانون المواقع التي تعمل فقط في الولايات المتحدة الأمريكية غير كافٍ فماذا عن حماية الطفل من المواقع الأخرى التي لا تعمل في الولايات المتحدة الأمريكية أو التي لا تتخذها مقراً لها فكيف سيتم حماية الطفل من انتهاك خصوصيته مع بقية المواقع التي لا يسري عليها قانون حماية خصوصية الطفل؟

وترى الباحثة أنه يجب أن يكون هناك قوانين في كل دولة تحمي المواقع الموجهة للأطفال وإلا تكون هذه المواقع عرضه للحظر، أو القيام بعمل معاهدة أو اتفاقية دولية بين الدول تهدف إلى حماية جميع المواقع التي تخص الأطفال حتى يكون نطاق الحماية أشمل وأوسع.

ثانياً: أحكام وبنود القانون الأساسية

إن من أحكام قانون COPPA هو إلزام مشغل الموقع الالكتروني على الانترنت بوضع رابط خاص في الموقع يسمى " إشعار سياسة الخصوصية" في الصفحة الرئيسية للموقع، وذلك في كل جزء أو منطقة من الموقع يُطلب فيها من الطفل الإدلاء بمعلومات شخصية تتعلق به. نصت المادة 312.5 من قانون COPPA على أنه" يقع على عاتق المشغل تقديم إشعار الخصوصية والحصول على موافقة الوالدين والتحقق منها قبل جمع أو استخدام أو الكشف عن المعلومات الشخصية للأطفال، ويجب أن يكون الإشعار مكتوباً بشكل واضح ومفهوم، ويجب ألا يحتوي على مواد غير مرتبطة أو متناقضة".

---

1. Northern District of California, 132 3066, SEPTEMBER 17, 2014, United States of America (on behalf of the FTC), Plaintiff, v. Yelp Inc., Defendant

ويجب أن توضع خطوات واضحة للطفل لتسهل عليه استخدام الموقع بالطريقة الصحيحة.

ولا يجب أن يكون إشعار الخصوصية خفياً بل يجب أن يكون واضحاً وبارزاً؛ إذ يفضل أن يقوم مشغل الموقع عند كتابة إشعار سياسة الخصوصية أن يستخدم حجم كبير من الخط ويميزه بعلامات وألوان مغايرة عن بقية ألوان الموقع، وكذلك أيضا تصميم أو تعيين خلفية خاصة للإشعار مختلفة عن التصميمات الأخرى المعينة والموضوعة لباقي صفحات الموقع[1].

ويجب أن يشمل اشعار سياسة الخصوصية على المعلومات التالية:

1. اسم مشغل الموقع أو أي معلومات اتصال خاصة به، كالبريد العادي والبريد الالكتروني ورقم الهاتف. وإذا كان هناك أكثر من مشغل لجمع البيانات وصيانة المعلومات، يجوز للموقع القيام بتحديد واختيار مشغل واحد فقط والقيام كذلك بوضع أو توفير آلية خاصة للاتصال.

2. تحديد أنواع المعلومات الشخصية المحصلة من الأطفال ومثال ذلك الاسم والعنوان العادي والالكتروني والهوايات، وما شابه ذلك، وكيف يتم جمع هذه المعلومات؛ هل مباشرة من الأطفال أو عبر وسائط أو آليات أخرى، كالكوكيز على سبيل المثال.

3. كيفية استخدام مشغل الموقع لتلك المعلومات الشخصية المحصلة من الأطفال؛ هل للتسويق لهم مرة أخرى، أم هل للسماح بإتاحتها للجميع، عبر غرف المحادثة، على سبيل المثال.

4. الكشف عما إذا كان مشغل الموقع يقوم بالكشف عن المعلومات الشخصية المحصلة لطرف ثالث أم لا. إذا كان مشغل الموقع يقوم بالكشف عن هذه المعلومات لطرف ثالث، يجب عليه الكشف عن هوية هذا الطرف، وفيما يعمل وفيما يهتم، والكشف أيضا عن الأغراض العامة التي من أجلها تستخدم هذه المعلومات. يجب أيضا على مشغل الموقع أن يوضح مدى قدرة الطرف الثالث في الحفاظ على سرية وأمن المعلومات الشخصية المحصلة من الأطفال[2].

---

1. children online privacy protection rule (COPPA), read on: 4/4/2019 website: http://www.ftc.gov/bcp/conline/pubs/buspubs/coppa.htm
2. children online privacy protection rule (COPPA), final rule amendments, Written on: 17/1/2013. read on: 17/1/2019 website: http://www.ftc.gov.ogc/coppa1.htm

وتجدر الإشارة إلى أن هناك ما يسمى بإشعار الخصوصية المباشر إلى ولي الأمر حيث يجب أن يتضمن نفس المعلومات المدرجة على الموقع. إضافة لذلك، يجب أن يقوم مشغل الموقع بإبلاغ ولي الأمر عند رغبته بجمع معلومات شخصية تتعلق بالطفل وإبلاغه بالكيفية التي يمكنه عن طريقها إرسال موافقته.

وقد اشترط القانون أن تكون موافقته مكتوبة ومفهومة وواضحة بما لا يسبب أي نوع من الالتباس والغموض في تفسيرها أو شرحها.

ويجب على مشغل الموقع الالكتروني التحقق من موافقة ولي الأمر باستخدام كافة الوسائل التكنولوجية المتاحة[1].

ونلاحظ مما سبق ذكره أن القانون شدد على موافقة ولي الأمر حيث أنه اشترط فيها أن تكون مكتوبة وواضحة ولم يكتفي بذلك فقد ألزم مشغل الموقع الالكتروني التحقق من موافقة ولي الأمر وكل ذلك دليل على أهمية موافقة ولي الأمر في حماية خصوصية الطفل.

ثالثاً: الأغراض الداخلية من استخدام المعلومات الشخصية

قد يقوم المشغل في طور سعيه للحصول على موافقة ولي الأمر باستخدام البريد الإلكتروني، وذلك لأغراض داخلية على اعتبار أن هذه المعلومات تساعد في التسويق والترويج للأطفال بعد أن يتم التعرف عليهم، وتساعد كذلك في معرفة وتحديد اتجاهاتهم واهتماماتهم ورغباتهم وميولهم.

ويجب على مشغل الموقع أن يقوم بحذف هذه المعلومات بعد استخدامها كما نصت المادة 312.10: "يجب على مشغل موقع ويب أو خدمة عبر الإنترنت الاحتفاظ بالمعلومات الشخصية التي يتم جمعها عبر الإنترنت من الطفل طالما كان ذلك ضروريًا لتحقيق الغرض الذي تم جمع

1. COPPA - children's online privacy protection Act, read on: 3/4/2019, website: http://www.coppa.org/comply.htm

المعلومات من أجله ويجب على المشغل حذف هذه المعلومات باستخدام التدابير المعقولة للحماية من الوصول غير المصرح لها." [1]

وقد يقوم مشغل الموقع بالكشف عن معلومات الطفل الشخصية وهناك أنواع من الكشف، أولهما أن يقوم مشغل الموقع باستخدام معلومات الطفل لأغراض داخلية تساعد في التسويق والترويج للأطفال بعد التعرف عليهم وتساعد كذلك في تحديد هواياتهم وميولهم واهتماماتهم وهذا النوع لا يستدعي السرعة في الحصول على موافقة ولي الأمر؛ إذ يمكن أن تأتي قبل أو بعد جمع واستخدام هذه المعلومات بشرط ألا يتم استخدامها أو تداولها مع طرف آخر.

أما النوع الثاني وهو الكشف عن المعلومات الشخصية للعامة فيجب على مشغل الموقع إذا ما أراد أن يقوم بالكشف عن المعلومات الشخصية المحصلة من الأطفال وإظهارها وإتاحتها للعامة، أن يقوم بالحصول على موافقة ولي الأمر، الذي تشمل توقيع ولي الأمر.

أما النوع الثالث وهو الكشف عن المعلومات الشخصية لطرف ثالث، يجب على مشغل الموقع أن يعطي ولي الأمر الخيار بالموافقة على جمع واستخدام المعلومات المحصلة من الأطفال، دون أن يرتبط ذلك بموافقته على الكشف عنها أو مشاركتها مع طرف ثالث؛ ويستطيع مشغل الموقع استخدام معلومات الطفل لأطراف أخرى لدعم العمليات الداخلية الخاصة بالموقع أو خدماته بما في ذلك الدعم الفني والتقني[2].

وفي هذا الصدد قامت شركة Girls Life بنشر واستخدام صور فتاة تبلغ من العمر 12 عاماً حيث قام والدها برفع قضية على الشركة بسبب نشر واستخدام صورة ابنته بدون الحصول

---

1. Federal Register/Vol. 78, No. 12/Thursday, January 17, 2013/Rules and Regulations
2. children-s-online-privacy-protection-act, answers to questions, read on: 6/4/2019, website: http://www.answers.com/topic/children-s-online-privacy-protection-act

على موافقته المسبقة. وقد حكم على الشركة بالغرامة والالتزام بقانون COPPA من ناحية جمع واستخدام معلومات الأطفال[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه من الممكن عدم الحصول على أي موافقة مسبقة من ولي الأمر في الحالات التالية:

1. قيام مشغل الموقع بجمع البريد الإلكتروني لولي أمر الطفل لإرسال إشعار سياسة الخصوصية له بجانب السعي للحصول على موافقته.
2. قيام مشغل الموقع بجمع البريد الإلكتروني لاستخدامه فقط لمره واحدة نتيجة طلب من الطفل، ثم حذفه بعد ذلك.
3. قيام مشغل الموقع بجمع البريد الإلكتروني لأكثر من مرة استجابة لطلب محدد، للاشتراك في إحدى النشرات على سبيل المثال؛ ففي هذه الحالة، يجب على مشغل الموقع إشعار ولي الأمر بأنه على اتصال منتظم مع الطفل وإعطائه الفرصة لوقف هذا الاتصال قبل إرسال أو توصيل رسالة ثانية للطفل.
4. قيام مشغل الموقع بجمع أسم الطفل، أو أي أداة اتصال به، وذلك لحماية سلامة وأمن الطفل الذي يشارك في الموقع في هذه الحالة يجب قيام مشغل الموقع بإبلاغ ولي الأمر وإفهامه بالأمر ومنحه الفرصة لمنوع وقوع المزيد من الاستفادة من المعلومات.
5. قيام مشغل الموقع بجمع أسم الطفل، أو أي أداة اتصال لحماية أمن وسلامة الموقع، أو للاستجابة إلى تنفيذ القانون، إذا لزم الأمر، وأنها لا تستخدم لأي غرض أخر، أو مع أي شخص آخر[2].

ويثور التساؤل عن كيفية الحصول على موافقة ولي الأمر نظير السماح بالحصول على المعلومات الشخصية للطفل واستخدامها وتداولها. في الحقيقة، قد يبدو الأمر صعبا- إن لم يكن

---

1. FTC Imposes Largest COPPA Civil Penalties to Date: Children's Online Privacy a Growing Concern, by Mary J. Hildebrand and Jacqueline Klosek, read on: 7/2/2019 website: https://corporate.findlaw.com/law-library/ftc-imposes-largest-coppa-civil-penalties-to-date-children-s.html
2. children online privacy protection rule (COPPA), final rule amendments, Written on: 17/1/2013. read on: 17/1/2019 website: http://www.ftc.gov.ogc/coppa1.htm

مستحيلا في بعض الوقت، خاصة في ظل وجود التكنولوجيا والتكنولوجيا المضادة في التحقق من هوية الأشخاص وفي التعرف عليهم على الإنترنت، بالإضافة إلى جهل بعض أولياء الأمور بثقافة الخصوصية عامة وعلى الإنترنت خاصة، فضلا عن قدرة الأطفال بالقدرة الكبيرة على استخدام الانترنت. من أجل ذلك، قامت لجنة التجارة الاتحادية بتقديم عدة طرق لمشغلي المواقع الإلكترونية على الإنترنت. من هذه الطرق كما أسلفنا سابقا، استخدام الفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبا بتوقيع إلكتروني أو بكلمة مرور، أو عبر الهاتف[1].

ومن أشهر القضايا في هذا الموضوع هي قضية Field and Hershery حيث قامت السيدة Field بجمع معلومات شخصية بما في ذلك أسماء وعناوين المنازل وعناوين البريد الالكتروني وتواريخ الميلاد لأكثر من 84000 طفل دون الحصول على موافقة الوالدين.

وكذلك Hershey قامت بجمع معلومات الأطفال وادعت أنها قد أخذت موافقة الوالدين قبل جمع معلوماتهم، لكن لجنة التجارة الفيدرالية أقرت أن هذه الطريقة لا تنطبق مع المعايير المنصوص عليها في قانون COPPA وتعتبر انتهاكا لها لذلك حكمت على كلاهما بالغرامة[2].

ونستخلص مما سبق، أن جمع معلومات الطفل واستخدامها مرتبط بموافقة ولي الأمر، فلا يجوز لمشغل الموقع استخدامها أو مشاركتها مع أي طرف آخر دون الحصول على موافقة خطية من ولي الأمر باستثناء استخدام هذه المعلومات لأغراض داخلية بحته تستخدم في التسويق والترويج للأطفال وتساعد في معرفة ميولهم واهتماماتهم كما تم الإشارة أعلاه.

رابعا: الاستثناءات التي يقدمها القانون للمواقع الإلكترونية

يلزم قانون حماية خصوصية الطفل على الإنترنت المواقع الإلكترونية التجارية على الانترنت، التي يستهدف محتواها الطفل دون الثالثة عشر عاماً، أن تقوم بعرض كل ما يفضي به

---

1. COPPA - children's online privacy protection Act, read on: 3/4/2019, website: http://www.coppa.org/comply.htm
2. FTC Imposes Largest COPPA Civil Penalties to Date: Children's Online Privacy a Growing Concern, by Mary J. Hildebrand and Jacqueline Klosek, read on: 7/2/2019 website: https://corporate.findlaw.com/law-library/ftc-imposes-largest-coppa-civil-penalties-to-date-children-s.html

الطفل من معلومات على هذه المواقع بصورة تتيح لولي الأمر الاطلاع على هذه المعلومات ومعاينتها، بل والسماح له بإلغائها أيضاً إن أراد في الحقيقة، إن مجموعة الاستثناءات التي يقدمها القانون للمواقع الإلكترونية على الانترنت، كما يلي:

1. عندما لا يقوم الموقع بطلب الطفل بالإدلاء بمعلوماته والإفصاح عنها.
2. المواقع التي تستخدم المعلومات الشخصية الخاصة بالطفل لمرة واحدة فقط، شريطة ألا تقوم بتخزينها وتداولها فيما بعد.
3. المواقع التي تستخدم معلومات الطفل أكثر من مرة كمواقع الأخبار والنشرات الإخبارية بشرط أن يتم إبلاغ ولي الأمر بمحتوى هذه الأخبار واعطائه الحق في حذف ما يراه غير مناسب[1].

المبحث الثاني: تطبيقات قوقل Google وابل اي دي Apple ID و خصوصية الطفل

الفرع الأول: تطبيقات قوقل Google وأبل أي دي Apple ID لحماية الطفل

إن حماية خصوصية الطفل مهمة جداً خصوصاً عند استخدامه الانترنت بشكل مستمر ولذلك قامت الشركتين Apple و Google بإطلاق تطبيق يهدف إلى حماية الأطفال الذين تكون أعمارهم دون الثالثة عشر عاماً[2].

إن الهدف من هذا التطبيق هو حماية خصوصية الطفل والعمل بما جاء في قانون COPPA حيث أن الطفل لا يستطيع أن يقوم بإنشاء حساب أو تحميل برامج أو مشاهدة فيديوهات بدون ارسال ما يسمى اشعار الخصوصية إلى ولي أمره. إضافة إلى ذلك فيستطيع ولي أمر الطفل أن يقوم بإدارة وحذف ما يشاء من حساب ابنه[2].

---

1. Coppa - online privacy protection rule, read on: 1/3/2019, http://www4.law.cornell.edu/uscode/20/1232g.html12. E-rate Program. (2009). Retrieved July 23, 2009
2. Hands-on with Google Family Link: The best parental control service yet, By Jason Cipriani, written on: 30/3/2017, read on: 5/4/2019, website: https://www.zdnet.com/article/hands-on-with-google-family-link-the-best-parental-control-service-yet/

أولاً: ماهية تطبيقات قوقل وآبل أي دي لحماية الطفل

إن معرفة الوالدين بالمعلومات الشخصية التي تتعلق بحساب طفلهم وتعديلها وحذفها تساعدهم على مراقبة أطفالهم وعدم تعريضهم للخطر الذي قد ينجم عند استخدامهم للإنترنت، حيث لا يخفى خطورة استخدام الأطفال للإنترنت سواء أكان مشاهدة بعض المواقع أو الإدلاء بمعلوماتهم الشخصية.

قام موقع قوقل بإصدار ما يسمى "Family Link" وكذلك أبل أصدر " Family Sharing" وتتشابه هذه التطبيقات في أنها تقوم بإرسال إشعار يسمى " إشعار الخصوصية " إلى أحد الوالدين عندما يقوم الطفل باستخدام المواقع أو تحميل الألعاب أو مشاهدة الفيديوهات.

وتجدر الإشارة إلى أن اشعار الخصوصية لا ينطبق على ممارسات أو تطبيقات أو مواقع تابعة لجهات أخرى غير شركة قوقل أو أبل قد يستخدمها الطفل[1].

عندما يقوم الطفل بإنشاء حساب على قوقل أو أبل أي دي فإن الموقع يطلب منه معلومات شخصية مثل: الاسم الأول واسم العائلة وعنوان البريد الالكتروني وتاريخ الميلاد ويحتفظ قوقل بهذه المعلومات وكذلك فإنه يقوم بحفظ أي بحث يقوم به الطفل أو أي شيء يتلقاه الطفل من الآخرين أو عندما يشاهد فيديو على تطبيق "You Tube Kids"[2].

إن قوقل وأبل أي دي يقومان بجمع جميع المعلومات المتعلقة بالطفل، وكذلك فإن سجلات البحث التي قام بها الطفل تكون محفوظة وكذلك الألعاب التي قام بتحميلها والفيديوهات التي يشاهدها وكذلك عندما يقوم بتسجيل صوته فإن ذلك يحفظ في سجلات ويستطيع أحد والديه الاستماع والاطلاع عليها. وكذلك سجلات الهاتف وجميع المكالمات الصادرة والواردة.

---

1. What is Android Family Link and how do you use it? By Andrew Williams, written on: 18/10/2018, read on: 8/4/2019, website: https://www.techradar.com/news/what-is-android-family-link-and-how-do-you-use-it
2. Family Sharing: The ultimate guide, by MICK SYMONS, written on: 31/5/2018, read on: 22/2/2019, website: https://www.imore.com/family-sharing

وكذلك تُجمع معلومات الموقع الجغرافي للطفل عندما يستخدم الخدمات المقدمة له. ويمكن تحديد موقع الطفل الجغرافي باستخدام نظام تحديد المواقع العالمي (GPS) وعنوان IP وبيانات المستشعر من جهازه والمعلومات المتعلقة بنقاط وصول Wi-Fi والأبراج الخلوية والأجهزة المزوّدة بتقنية بلوتوث الموجودة بالقرب من جهازه[1].

ثانيا: المعلومات التي يمكن أن يشاركها الطفل

المعلومات التي يمكن أن يشاركها الطفل هي الصور والفيديوهات والصوت والموقع الجغرافي مع الآخرين، وذلك عند تسجيله الدخول إلى حسابه على Google أو Apple ID.

ولا يتم مشاركة معلومات الطفل الشخصية مع الشركات أو المؤسسات أو الأفراد خارج Google أوApple ID إلا بعد الحصول على موافقة مشاركة المعلومات في الحالات التالية[2]:

1. مع مجموعة العائلة: قد تتم مشاركة معلومات حول الطفل، بما في ذلك اسمه وصورته وعنوان بريده الإلكتروني وعمليات الشراء التي يقوم بها مع أفراد اسرته.
2. للمعالجة الخارجية: عندما تقدم معلومات الطفل الشخصية إلى الشركات التابعة للموقع ليقوموا بعملية معالجتها بشرط أن تتفق هذه المعالجة مع سياسية الخصوصية وأن تتم هذه العملية بسرية وأمان.
3. لأسباب قانونية: تتم مشاركة المعلومات الشخصية للطفل مع الشركات أو المؤسسات أو الأفراد إذا كان الوصول إلى المعلومات أو استخدامه ضروري من أجل:
    1. الالتزام بأي قانون سارٍ أو لائحة أو إجراء قانوني أو طلب حكومي واجب النفاذ.
    2. تطبيق بنود الخدمة السارية، بما في ذلك التحقيق في الانتهاكات المحتملة.
    3. رصد مشاكل الاحتيال أو الأمان أو المشاكل الفنية أو منعها أو معالجتها.

---

1. Google Family Link: Everything you need to know by Brenda Stolyar, written on: 18/9/2018, read on: 24/3/2019,, website: https://www.digitaltrends.com/mobile/google-family-link-news/
2. Google Family Link: What It Is and How to Use It, by Susan J. Owens, read on: 19/4/2019, website: https://www.lifewire.com/how-to-use-google-family-link-4174557

4. حماية حقوق وملكية Google وApple ID أو حماية سلامة المستخدمين وأفراد المجتمع بشكل عام طبقًا لما يقضيه القانون أو يسمح به.

وقد قامت APPLE ID بوضع خاصيات ألا وهي "القيود" و "مدة استخدام الجهاز" و "الموافقة على الشراء" والهدف منها تقييد قدرة الطفل على الاستخدام وسنعرض كلاً من هذه الخاصيات:

1. خاصية القيود:

تقوم خاصية القيود على فكرة المراقبة الأبوية حيث أنها تتيح تقييد استخدام الطفل لتطبيقات اجتماعية معينة وكذلك تعيين المحتوى المناسب للتصفح واستخدام الكاميرا لالتقاط الصور.

2. خاصية مدة استخدام الجهاز:

تتضمن هذه الخاصية تحديد ساعات لوضع حدود لاستخدام الطفل لأجهزته وكذلك الحد من إمكانية الوصول إلى تطبيقات معينة أو فئات من التطبيقات، وأيضاً فرض قيود الأفلام التي يشاهدها الطفل فلا يستطيع بالتالي مشاهدة أفلام لا تناسب سنه وكذلك الموسيقى والكتب وغيرها من المحتويات.

3. المشاركة العائلية والموافقة على الشراء:

تتيح ميزة "المشاركة العائلية إمكانية مشاركة المشتريات والاشتراكات، وذلك بما يصل إلى خمسة من أفراد من العائلة. وتتيح ميزة" الموافقة على الشراء إمكانية مراجعة المشتريات واعتمادها بما في ذلك المشتريات داخل التطبيقات والتنزيلات التي يطلبها الطفل. يتم تمكين "الموافقة على

الشراء" تلقائيا لأي مستخدمين دون سن 13 عاماً وإذا تم اختيار إيقاف ميزة "الموافقة على الشراء" للطفل فلن يتلقى الوالدين سوى معلومات المشتريات ترسل عن طريق البريد الإلكتروني[1].

ونرى أن هذه الخاصيات لها فائدة كبيرة في مراقبة الوالدين لأطفالهم والتحكم في عدد ساعات استخدام الأجهزة الإلكترونية كذلك تقييد المحتوى الذي يشاهدونه.

وتجدر الإشارة إلى أن الطفل يستطيع إدارة حسابه بنفسه عندما يصل إلى سن 13 عاماً. وإذا اختار الطفل إدارة حسابه لن يعد بإمكان والدية الدخول إلى حسابه أو التحكم فيه[2].

نستخلص مما سبق، عندما يقوم الطفل باستخدام أحد تطبيقات قوقل أو أبل أي دي وهو دون الثالثة عشر عاماً فإن جميع تصرفاته تكون مقيدة ومراقبة، فلا يستطيع أن يقوم بعمل شيء دون موافقة ولي أمره وكذلك فلا يسمح لهذه التطبيقات أن تستخدم أو تنشر أي معلومات متعلقة بالطفل بدون موافقة ولي أمره وإلا تعرض التطبيق للمسائلة القانونية التي تعرضه لغرامة مالية كبيرة.

الفرع الثاني: مدى توافق تطبيقات قوقل وابل أي دي والمواقع الأخرى مع خصوصية الطفل

لقد تطرقنا في الفرع الأول والفرع الثاني إلى تطبيقات أبل اي دي وقوقل وناقشنا فيها ما فعلتاه حتى توفر الحماية اللازمة لخصوصية الطفل وهو يستخدم الانترنت وسنناقش في هذا الفرع مدى توافق تطبيقات قوقل وأبل أي دي مع خصوصية الطفل وسنعرض أيضاً بعض القضايا التي تخص هذا الموضوع.

أولاً: مدى توافق تطبيقات قوقل وأبل أي دي مع خصوصية الطفل

المتأمل فيما قامت به كلاً من قوقل وأبل أي دي من محاولة حماية خصوصية الطفل عند استخدامه شبكة الانترنت ومحاولتهما للامتثال لقانون COPPA يجد أنهما التزمتا بالتالي:

1. لا يطلب من الطفل معلومات أكثر من اللازم والضروري لعملية التسجيل.

---

1. 10 Things to Know Before Enabling Apple's Family Sharing, by Jeff Carlson, written on: 21/4/2015, read on: 14/2/2019, website: http://www.peachpit.com/articles/article.aspx?p=2320215
2. Google Family Link: What It Is and How to Use It, by Susan J. Owens, read on: 19/4/2019, website: https://www.lifewire.com/how-to-use-google-family-link-4174557

2. الالتزام بإشعار الخصوصية المنصوص عليه في قانون حماية خصوصية الطفل حيث يتم توجيه اشعار إلى ولي الأمر عند الرغبة في جمع أو استخدام معلومات الطفل.

3. الالتزام بعدم عرض محتوى غير لائق للطفل كالأفلام التي لا تناسب عمره أو الألعاب الإلكترونية أو عرض بعض الإعلانات الغير لائقة.

ويثور التساؤل هل معنى التزام قوقل وأبل أي دي ببنود قانون حماية خصوصية الطفل على الانترنت يعني أنهما لم تقوما بخرق القانون بأي شكل من الأشكال؟

لقد وجدت عدة دراسات وقضايا تؤكد أن قوقل وأبل أي دي تحتويان على تطبيقات تخترق خصوصية الأطفال. ولعل من أشهر هذه الدراسات ما قام به المعهد الدولي لعلوم الكمبيوتر بجامعة بيوكلي[1]، كاليفورنيا على 5885 في متجر قوقل وأبل أي دي في الفترة من نوفمبر 2016 ومارس 2018، جميعها تستهدف فئة الأطفال.

وكانت نتائج الدراسة أن أكثر من نصف تلك التطبيقات تنتهك خصوصية الطفل حيث أن 281 تطبيقا يجمع جهات الاتصال وبيانات جي بي إس و184 تطبيق يرسل مواقع الأجهزة للمعلنين. ليس هذا فحسب فهناك أكثر من 100 تطبيق آخر يجمع معلومات وبيانات شخصية عن الأطفال ويشاركها مع جهات أخرى.

وبينت الدراسة أن هذه التطبيقات قد حملت أكثر من 750 ألف مرة من قبل الأطفال. ووجدت الدراسة أن العديد من تلك التطبيقات تنقل بيانات الأطفال بطريقة غير آمنة ومن أمثلة تلك التطبيقات "Duolingo"، "Minion Rush"، "Fun Kid Racing".

وهذه الدراسة الصادرة عن جامعة بيوكلي تكشف أنه وبالرغم من قيام Apple وGoogle بإصدار برامج لحماية خصوصية الأطفال إلا أن مشغلي تلك المواقع والبرامج ما زالوا ينتهكون

1. دراسة: آلاف تطبيقات جوجل بلاي تخترق خصوصية طفلك، رضا علي، تاريخ النشر: 26/4/2018، تاريخ المطالعة: 20/1/2018 الموقع: https://www.vetogate.com/3157408

خصوصية الأطفال وبالتالي فإن هذا الأمر يعني أنه لا يكفي وجود تطبيقات الحماية بل يجب على الوالدين رقابة أبنائهم وعدم الوثوق في هذه البرامج.

ووجدت مجموعة من الألعاب كذلك متهمة بانتهاك خصوصية الطفل ليس هذا وحسب بل وكذلك فإنها تعرض الطفل إلى أخطار جسدية ونفسية كبيرة ومن أمثلة الألعاب الإلكترونية التي تسببت بأخطار كثيرة على الأطفال:

1. لعبة الحوت الأزرق: تعد من أخطر الألعاب الإلكترونية الحالية في العالم، ورغم ما رافق ظهورها منذ 2015 من جدل واسع إلا أنّها مازالت متاحة للجميع ولم تحظر إلى الآن، ومنذ ظهورها تسبّبت هذه اللعبة في انتحار ما يفوق الـ 100 شخص عبر العالم أغلبهم من الأطفال.

ومن أشهر جرائم هذه اللعبة هو انتحار الطفلة انجلينا دافيدوفا البالغة من العمر 12 عاماً في روسيا حيث قامت بإسقاط نفسها من الطابق الرابع عشر، وكذلك الطفلة الأوكرانية فيلينا بيفن 15 عاماً، التي كذلك قفزت من الطابق الثالث عشر وكذلك فقد سجلت حالات انتحار أطفال في مصر[1] السعودية وفي الكويت والأردن[2].

2. لعبة مريم: انتشرت خاصة في دول الخليج وسببّت الرعب للعائلات، إذ أنها في مرحلة من المراحل تحرض الأطفال والمراهقين على الانتحار، وإذا لم يتم الاستجابة لها تهددهم بإيذاء أهلهم، وأبرز ما يميّز هذه اللعبة هو الغموض والإثارة، والمؤثرات الصوتية والمرئية التي تسيطر على طبيعة اللعبة.

ومن أشهر حوادث هذه اللعبة الطفلة "أمجاد" والبالغة من العمر (12 عامًا) أقدمت على الانتحار استجابة لتعليمات "لعبة مريم"، وذلك من خلال رمي نفسها في بئر منزلهم عند الساعة

---

1. من أشهر حالات انتحار الأطفال في مصر بسبب لعبة الحوت الأزرق انتحار ابن البرلماني السابق حمدي الفخراني البالغ من العمر 18 سنة، تمت المطالعة: 2/2/2019 الموقع: https://www.emaratalyoum.com/politics/weeklysupplements/beyondpolitics/2018-04-06-1.1087162
2. الحوت الأزرق صنّارة موت تصطاد الأطفال والمراهقين، أمجد عرار، تاريخ النشر: 6/10/2018، تاريخ المطالعة: 15/2/2019 الموقع: https://www.albayan.ae/one-world/political-issues/2018-10-06-1.3375530

12 في منتصف الليل، وعندما شعر أهلها بفقدانها قاموا بالبحث عنها ليجدوها ملقاة في أسفل البئر التي يبلغ عمقها 20 مترًا[1].

3. لعبة جنيّة النار: تشجع هذه اللعبة الأطفال على اللعب بالنار، حيث توهمهم بتحولهم إلى مخلوقات نارية باستخدام غاز مواقد الطبخ، وتدعوهم إلى التواجد منفردين في الغرفة حتى لا يزول مفعول كلمات سحرية يرددونها، ومن ثم حرق أنفسهم بالغاز، ليتحولوا إلى «جنية نار»، وقد تسببّت في موت العديد من الأطفال حرقاً، أو اختناقاً بالغاز.

من أشهر حالات الانتحار بسبب هذه اللعبة هي انتحار الطفلة الروسية صوفيا، حيث أنها قامت بتطبيق كل ما يطلب منها لينتهي بها الأمر بإشعال موقد الغاز في المطبخ وحرق نفسها[2].

4. لعبة تحدّي شارلي: تسببّت في حدوث عدة حالات انتحار لأطفال وشباب وكذلك في حالات إغماء بينهم، وهي لعبة شعبية انتشرت من خلال مجموعة فيديوهات على شبكة الإنترنت في 2015، وساهم في انتشارها استهدافها لأطفال المدارس، حيث تعتمد في لعبها على اللوازم المدرسية وبالتحديد الورقة وأقلام الرصاص لدعوة شخصية أسطورية مزعومة ميتة تدعى «تشارلي» ثم تصوير حركة قلم الرصاص مع الركض والصراخ.

ونلاحظ أن جميع هذه الألعاب تنتهك قانون حماية خصوصية الطفل COPPA حيث يشترط في هذا القانون عدم استخدام معلومات الطفل لأي أغراض كانت فهذه الألعاب قامت بالتحقق من معلومات الطفل مثل اسمه وعدد أفراد اسرته ومن ثم محاولة استدراج الطفل ليقوم بأفعال من شأنها إيذاء نفسه ومن حوله.

ولا يقف الأمر عند هذه الألعاب فهناك عدة مواقع متهمة بانتهاك قانون خصوصية الطفل على الانترنت حيث وقعت لجنة التجارة الاتحادية غرامات مالية على بعض المواقع لعدم امتثالها

---

1. في جازان: لعبة مريم تدفع طفلة للانتحار، أمامة إبراهيم، تاريخ النشر:26/2/2019 ، تاريخ المطالعة: 8/3/2019 الموقع: https://www.sayidaty.net/node/850921/أسرة-ومجتمع/أخبار-أسرة-ومجتمع/في-جازان-لعبة-مريم-تدفع-طفلة-للانتحار#photo
2. لعبة "جنية النار" الغامضة تحرق طفلة روسية، تاريخ النشر:11/3/2017 ، تاريخ المطالعة: 25/2/2019 الموقع: https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/03/11/1027193.html

للقانون. ففي عام 2006، تم تغريم موقع The Xanga غرامة بلغت مليون دولار أمريكي لخرقة القانون، وأيضاً لتكراره السماح للأطفال دون الثالثة عشر عاماً بالتسجيل والحصول على معلومات شخصية منهم دون موافقة ولي أمرهم مما أدى إلى غضب الآباء من هذا الموقع لاختراقه القانون والسماح للأطفال دون الثالثة عشر من استخدامه[1].

أيضاً غرمت اللجنة كل من موقع UMG Recordings Inc.، Field's Cookies، Bonzi Software، Hershy Foods.

فعلى سبيل المثال قام موقع Field's Cookies بجمع معلومات ما يقارب 20 ألف طفل بدون الحصول على موافقة مسبقة من أولياء أمورهم، ليس هذا وحسب بل قام كذلك بنشر معلوماتهم وبيعها على شركات أخرى لأغراض الدعاية والإعلان[2].

أما الموقع المشهور Musicaly.ly والمعروف باسم TikTok حيث يستطيع مستخدمي هذا البرنامج التصوير والغناء ونشر ما يقومون به لمن أرادو، وقد قام الموقع بجمع وفضح البيانات وصور الأطفال ونشرها بدون علمهم مما سبب ذلك انزعاج من قبل أولياء الأمور. وقد حكم على الموقع بغرامة مالية وكذلك أن تقوم بحذف جميع البيانات المتعلقة بالأطفال[3].

كذلك تعرضت شركة Playdom لغرامة مالية تبلغ 3 ملايين دولار وذلك لأنها انتهكت قانون حماية خصوصية الطفل على الانترنت حيث قامت بجمع معلومات شخصية عن الأطفال

---

1. Federal Trade commission, read on: 11/4/2019, website: https://www.ftc.gov/tipsadvice/businesscenter/legalresources?type=case&field_consumer_protection_topics_tid=246
2. children-s-online-privacy-protection-act, answers to questions, read on: 6/4/2019, website: http://www.answers.com/topic/children-s-online-privacy-protection-act
3. Central District of California, 172 3004, FEBRUARY 27, 2019, United States of America (on behalf of the FTC), Plaintiff, v. Musicaly.ly Inc., Defendant

والكشف عنها بدون موافقة أولياء أموره وتشير الاحصائيات إلى أن حوالي 403,000 طفل قاموا بالتسجيل في هذا الموقع[1].

ونستخلص مما سبق أن بعض التطبيقات والمواقع لم تنفذ قانون حماية خصوصية الطفل على الانترنت وفي هذه الحالة يحق للجنة التجارة الاتحادية توقيع عقوبات صارمة تصل إلى ملايين الدولارات حسب درجة وقوة الانتهاك[2].

ونرى أنه يبدو أن العقوبة المالية فادحة ولكن في حقيقة الأمر فإن الفداحة تكون أكبر نتيجة للاثار المترتبة على تطبيق هذه العقوبة كالضرر الذي يلحق بسمعة الموقع كونه أصبح موقعاً ضاراً ينتهك خصوصية مستخدميه من الأطفال، كذلك فإن الموقع يتأثر من قبل المعلنين حيث أنهم يصرفون النظر عن الإعلان عن منتجاتهم وخدماتهم في هذا الموقع بسبب انتهاكه لخصوصية الأطفال.

---

1. Central District of California, 1023036, MAY 12, 2011, United States of America, Plaintiff v. Playdom, Inc., a subsidiary of Disney Enterprises, Inc., and, Howard Marks, individually, Defendants
2. Application and website that didn't apply the children online privacy, read on: 1/5/2019: https://www.ftc.gov/enforcement/rules/rulemaking-regulatory-reform - proceedings/childrens-online-privacy-protection-rule

الفرع الثالث: موقف القانون الإماراتي من حماية خصوصية الطفل

لقد بزغ قانون حماية الطفل عام 2016، حيث صدر القانون بعنوان " قانون حقوق الطفل" ملحقاً باسم "وديمة"[1] نسبة إلى الطفلة التي كانت قد تعرضت لاعتداء من قبل والدها. وقد كفل القانون تمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة وحمايته من أي انتهاك قد يتعرض له [2].

لذلك وحتى نتعرف على الحماية التي اقرها القانون للطفل لابد من تعريف الطفل وفقاً للقانون الإماراتي ومن ثم عرض مظاهر حماية خصوصية الطفل في القانون الإماراتي ومقارنته بقانون حماية خصوصية الطفل COPPA.

أولاً: تعريف الطفل

لقد عرف قانون "حقوق الطفل "الطفل بأنه: "كل إنسان ولد حيا ولم يتم الثامنة عشر ميلادية من عمره"[3].

أما قانون حماية خصوصية الطفل COPPA فقد حدد تطبيق القانون على من هم دون سن الثالثة عشر عاماً[4].

ونلاحظ أن المشرع الإماراتي قد توسع في تحديد العمر وذلك لتوفير الحماية اللازمة لأكبر عدد من الأطفال، أما قانون حماية خصوصية الطفل COPPA فقد حدد الحماية لمن هم دون سن الثالثة عشر فعلى سبيل المثال لا يشمل قانون حماية خصوصية الطفل COPPA من هم في عمر الرابعة عشر عاماً.

---

1. وديمة طفلة إماراتية تبلغ من العمر 8 سنوات قتلها والدها هو وعشيقته وقام بدفنها في الصحراء، حيث تعرضت وديمة وأختها ميرة لأشد أنواع العذاب فقد قام الأب بسكب الماء الساخن عليها وحلق شعرها وحبسها في الحمام إلى أن فارقت الحياة / تاريخ النشر: 14/2/2013، تاريخ المطالعة: 2/4/2019، الموقع: https://forum.mumyazh.com/t717991/حكاية%20الطفلة%20وديمة%20التي%20هز ت%20الامارات/
2. حقوق الطفل في الامارات رعاية وحماية كاملة بالقانون، تاريخ النشر: 18/3/2017، تاريخ المطالعة: 10/4/2019 الموقع: http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/c0e0a714-50db-40d2-85e0-75e5a7cb15ec
3. قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل " وديمة"
4. COPPA - children's online privacy protection Act, read on: 3/4/2019, website: http://www.coppa.org/comply.htm

ونرى أن القانون الإماراتي وفق في تحديد عمر الطفل فقد شملت الحماية إلى من هم دون الثامنة عشر عاماً، وبهذا ضمن المشرع حماية واسعة لجميع الأطفال من الانتهاكات التي قد يتعرضوا لها. أما قانون حماية خصوصية الطفل COPPA فنرى أنه لم يوفق في تحديد من يشملهم القانون فلا فرق بين من عمره ثلاثة عشر عاماً وأربعة عشر عاماً فكلهم غير مدركين لمخاطر انتهاك خصوصيتهم وما قد ينجم عن كشفهم لمعلومات تتعلق بهم.

ثانياً: مظاهر حماية خصوصية الطفل

يوجد عدد كبير من المواقع والمنظّمات التجارية والمتحرّشين بالأطفال الّذين يسعون لانتزاع معلومات شخصيّة منهم، مثل: الاسم، العمر، العنوان، عنوان البريد الإلكتروني، رقم الهاتف، رقم بطاقة الائتمان، الحساب المصرفي وعنوان المدرسة وذلك بتضليلهم أن ذلك ضروري لعملية التسجيل في مسابقة ما أو تعبئة نماذج من أجل الحصول على جوائز أو الحصول على حقّ تحميل برامج أو ألعاب، وكثيراً ما يستخدم هذا النّوع من المعلومات لأغراض تجاريّة، وفي الحالات الأكثر خطورة لإغراء الأطفال واستغلالهم، وارتكاب جرائم ماليّة، وسرقة الهويّة والحسابات الشّخصيّة على الإنترنت مثل البريد الإلكتروني والشّبكات الاجتماعية ومواقع التواصل الاجتماعي كسناب شات وتويتر وانستقرام وغيرها[1].

لقد تعددت النصوص القانونية في قانون حقوق الطفل الاماراتي لحماية خصوصية الطفل من الانتهاكات التي قد يتعرض لها فقد نصت المادة 5 على أنه: " للطفل الحق في احترام خصوصيته وفقا للنظام العام والآداب مع مراعاة حقوق ومسؤوليات من يقوم على رعايته طبقا للقانون"[2].

وجاءت المادة مؤكدة على حق الطفل في احترام خصوصيته وفقا للنظام العام والآداب المتعارف عليها في الدولة وكذلك حماية خصوصية من يقوم على رعايته سواء كان والديه أو أسرة حاضنة له.

---

1. عويجان، ندى: سلامة الأطفال على الانترنت، دراسة وطنية حول تأثير الانترنت على الأطفال في لبنان، لبنان، ص 15
2. قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل " وديمة"

ونلاحظ أن النص القانوني جاء عام في حماية خصوصية الطفل ولم يركز على حماية خصوصية الطفل على الانترنت كما فعل قانون خصوصية الطفل COPPA حيث جاء متكاملاً مفصلاً لحماية الطفل من مخاطر الانترنت فقد نص القانون[1] صراحة على إلزام مشغل الموقع الالكتروني على الانترنت التحقق من موافقة ولي الأمر عندما يقوم بجمع أو استخدام بيانات الطفل وكذلك عندما يقوم الطفل باستخدام لعبة أو مشاهدة فيديو.

ونرى أنه من الأفضل لو خصص القانون نصاً مخصصاً لحماية خصوصية الطفل على الانترنت تحديداً وإلزام مشغلي المواقع الالكترونية بشروط كما فعل قانون COPPA حتى تتوافر الحماية اللازمة للأطفال وكذلك حتى يلتزم جميع من لديه موقع الكتروني بضوابط وقواعد معينة تحمي الطفل من الانتهاكات التي تمس خصوصيته.

وكذلك يحظر القانون الاماراتي تعريض الطفل لأي تعسف في حقه أو حق اسرته أو منزله أو مراسلاته وكذلك يحظر المساس بشرفه أو سمعته[2]. ومن أشكال العنف التي قد يتعرض لها الطفل عند استخدامه الانترنت التحرش، التشهير أو الإرهاب النفسي عن طريق مضايقة الطفل عبر نشر صور أو مقاطع فيديو عدائية تؤثر على نفسية الطفل. أيضاً الضغط على الطفل بنشر معلوماته الشخصية أو صوره في الانترنت وكذلك ما يصل الطفل عبر البريد الالكتروني من محتويات مزعجة وعدوانية.

ويتعرّض الأطفال إلى سلسلة متواصلة من العنف من خلال مواقع التواصل مثل Facebook، أو غرف الدّردشة ومنتديات النّقاشdiscussion forum ، أو البريد الإلكتروني، أو الرّسائل الفوريّة، أو الهواتف المحمولة، أو صفحات الويب أو المدّونات Blog أو Snap

1. COPPA - children's online privacy protection Act, read on: 3/4/2019, website: http://www.coppa.org/comply.htm

2. قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل " وديمة" المادة رقم 13

chat وقد يسيء بعضهم إلى الطّفل أو يعتدي عليه، حتّى يشعر بالإحباط، وبفقدان احترام الذّات وعدم الثّقة بالنّفس[1].

ومن أمثلة ذلك ما قامت به إحدى مشاهير مواقع التواصل الاجتماعي مؤخراً في يناير 2019 إثر قيامها بتصوير فيديو لها أثناء إبلاغها ابنها بوفاة جدته ما تسبب في صدمته وحزنه وبكائه. وقد فُسر الهدف الأم من وراء تصوير الطفل المتاجرة بمشاعره لزيادة عدد متابعيها وإثارة الجدل حولها[2]. وقامت إدارة الجرائم الالكترونية بالتعاون مع جمعية حماية الطفل وإحالتها إلى النيابة العامة".

وهذا تأكيد لما أقرته أيضاً المادة الثانية عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو اسرته أو مسكنه أو مراسلاته ... ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل..."[3] في ذات السياق جاءت المادة السابعة عشر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتؤكد عدم جواز "تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون اسرته أو بيته أو مراسلاته...من حق أي شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"[4].

ليس هذا وحسب فقد تكفل القانون بحماية الطفل من جميع صور إباحية الأطفال. ومن أشكال إباحية الأطفال أن يقوم الشخص بخداع الطفل والطلب منه التصوير بشكل غير لائق وبعد ذلك تهديده بإرسال هذه الصورة لوالديه أو نشرها عبر الانترنت مما يدفع الطفل إلى تلبية جميع طلبات

---

1. المرجع السابق: سلامة الأطفال على الانترنت، ص 44
2. قيام إحدى المشاهير بتصوير فيديو إبلاغ ابنها بوفاة جدته، تاريخ المطالعة: 6/2/2019 الموقع: https://beirutcom.net/105185
3. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، تم تبنيه واعلانه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار الجمعية العامة رقم 217 A (III) 10 كانون الثاني 1945، المادة 12.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 16 كانون الأول 1966، المادة 17

الطرف الآخر. وكل ذلك يؤثر بشكل كبير على نفسية الطفل وتشويه سمعته وشعوره بالإحراج وأحياناً يصل الأمر إلى اصابته بعزلة اجتماعية[1].

وهذا ما أكدته المادة 37 من قانون حقوق الطفل حيث نصت على:" يحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:[2]

1. استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو انتاج مواد إباحية.
2. أنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة.
3. حيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نية التوزيع.
4. تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر أية وسيلة أخري من وسائل الاتصال أي تقنية المعلومات.
5. مساهمة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج او تصوير مواد إباحية الأطفال أو أية أعمال جنسية أخري أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال.
6. استغلال الطفل استغلالا جنسيا بتعريضه أو تهيئته لأعمال الدعارة أو الفجور سواء بمقابل أو دون مقابل وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

---

1. ارتكب عامل اسيوي جريمة بشعة حيث اعتدى على عرض شقيقين قاصرين من جنسيته عدة مرات. في بداية الأمر تعرف العامل على الطفل الذي يبلغ من العمر 12 عاماً عن طريق الانترنت ثم استدرجه للخروج معه وقام بتهديده بسجنه والاعتداء عليه أمام أصدقائه وتوريطه في جريمة سرقة بذريعة أنه يقيم علاقات قوية مع شخصيات مسؤولة إلى أن تمكن منه ومارس فعلته معه خمس مرات وبعد ذلك قام بتهديده بتصوير شقيقه البالغ من العمر 15 عاماً وهو عاري من ملابسه وفعلاً قام بتصوير شقيقه وبعد ذلك قام بابتزاز الطفل البالغ من العمر 15عاماً وتهديده بنشر الصور إلى أن تمكن منه وقام بممارسة الرذيلة معه كذلك وطلب منه مبالغ من المال حتى لا يقوم بنشر صوره العارية مما دفع الطفل إلى سرقة والده وإعطاء المعتدي المال. يهتك عرض شقيقين قاصرين بالابتزاز، رامي عايش، تاريخ النشر: 11/5/2017، تاريخ المطالعة: 10/4/2019 الموقع:
2. https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2017-05-11-1.2943627

لذلك قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بالانضمام إلى القوة العالمية الافتراضية الـ"في. جي. تي" عام 2010 لمكافحة التحرش بالأطفال عبر الإنترنت، وتهدف إلى تفكيك شبكات الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت العالمية، وتنسيق تحقيقات سرية في جرائم الإنترنت، وتبادل وتطوير المعلومات الاستخبارية[1].

وحظر القانون كذلك نشر وتداول أي مقاطع فيديو أو منشورات مطبوعة تؤثر على غرائر الطفل الجنسية حيث نصت المادة 26 من قانون حماية حقوق الطفل على أنه "يحظر نشر أو عرض أو تداول أو حيازة أو انتاج أية مصنفات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائز الطفل الجنسية أو تزين له السلوكيات المخالفة للنظام العالم والآداب العامة أو يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في السلوك"[2].

ومن أمثلة تلك الألعاب المتداولة بكثرة في دولة الإمارات والتي تشكل خطراً جسيماً على الأطفال لعبة ROBLOX وفكرة هذه اللعبة هي إنشاء عوالم افتراضية خاصة بالطفل وتناوب الأدوار أو التنافس مع المستخدمين الآخرين في الألعاب المصغرة. وتضم هذه اللعبة غرف دردشة يمكن من خلالها تبادل الأحاديث مع الجميع، ولاحظ أولياء الأمور أن معظم هذه المحادثات تحتوي على ألفاظ بذيئة وجنسية لا تتناسب مع الأطفال[3].

ووفقا لصحيفة "الصن" البريطانية، قالت إحدى الأمهات من ولاية كارولينا الشمالية بالولايات المتحدة، إنها شعرت بالصدمة بعد أن شاهدت ما يجري في لعبة (Roblox)، التي كانت تلعبها ابنتها (7 سنوات) على جهازها اللوحي حيث وجدت أن اللعبة تتضمن مشاهد لتعرض فتاة

---

1. القوة الافتراضية العالمية تواصل جهودها لتعزيز حماية أمن الاطفال، تاريخ النشر: 31/3/2016، تاريخ المطالعة: 10/3/2019، الموقع :
https://www.adpolice.gov.ae/ar/media/news/pages/9683876.aspx
2. قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل " وديمة"
3. https://www.roblox.com/games official website for Roblox, read on: 5/3/2019

للاغتصاب على يد عصابة إجرامية. ليس هذا وحسب فإن اللعبة تتضمن مئات المقاطع الإباحية على موقع YouTube[1].

في مارس 2007 تعاونت لعبة روبلوكس مع قانون حماية خصوصية الطفل COPPA لتكوين نظام دردشة أكثر أمانا للأطفال دون سن الثالثة عشر عاماً ولكن انتهكت روبلكس الشروط المنصوص عليها وعرضت الأطفال إلى أخطار جسيمة[2].

وقد تم حظر هذه اللعبة في دولة الإمارات في 16 مايو 2018 لما تحتويه اللعبة على محتوى غير مناسب للأطفال حيث كثرت في هذا الخصوص الشكاوى من أولياء الأمور بسبب ما يتعرض إليه أبنائهم من خلال هذه اللعبة[3].

وهناك الكثير من الألعاب التي تؤثر على الأطفال وتعرضهم لكثير من الأخطار ومن أشهرها لعبة PUBGE[4]. اشتهرت هذه اللعبة مؤخراً في دولة الإمارات حيث يلعبها الكبير قبل الصغير، وهذه اللعبة هي عبارة عن معارك متعددة يشارك فيها لاعبون مختلفون من مختلف انحاء العالم عبر الانترنت، وفي كل مباراة يهبط مئة لاعب إلى خريطة مملوءة بالأدوات والأسلحة المختلفة

---

1. الألعاب المتداولة بكثرة في الإمارات، تاريخ المطالعة: 3/4/2019 https://www.skynewsarabia.com/technology
2. روبلوكس: تاريخ المطالعة:1/4/2019 الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/روبلوكس
3. UAE bans gaming website popular among children, Gillian Duncan, written on: 20/5/2018, read on: 16/3/2019, website: https://www.thenational.ae/uae/uae-bans-gaming-website-popular-among-children-1.732121
4. ولا يقتصر خطر تأثير هذه اللعبة على الأطفال فقط بل يمتد أثرها على البالغين، حيث حدثت جريمة بشعة في نيوزلندا بتاريخ 15 مارس2019. قام شاب استرالي يبلغ من العمر 28 عاماً بهجوم إرهابي على مسجدين وصور جريمته البشعة فيديو يشابه لعبة " ببجي" منذ بدايتها إلى نهايتها ، سجلها بواسطه كاميرا " غو برو" تثبت على جسمه. ويتشابه تصوير الفيديو مع لعبة " ببجي " حيث تعمد القاتل تصوير مقدمة سلاحه لتبدو الصورة كما في اللعبة تماماً قتل الإرهابي كل من صادفه في طريقه وكذلك طريقة تبديل الأسلحة وإطلاق النار على المارة من السيارة التي كان يقودها تاريخ النشر: 16/3/2019، تاريخ المطالعة: 28/3/2019، الموقع https://alqabas.com/645990/

ومن ثم يقاتلون بعضهم البعض حتى يموت الجميع وينجو شخص واحد. وتحتوي كذلك هذه اللعبة على غرف دردشة يستطيع الشخص من خلالها محادثة الطرف الآخر[1].

وتؤثر هذه اللعبة على أفكار الطفل وتجعله أكثر عدوانية حيث يتعلم من خلالها الطفل القتل وحمل السلاح وبهذا يكون أكثر عنفاً لمن حوله، وكذلك يستطيع الطفل أن يتحدث من خلال غرف الدردشة لأي أحد مما يعرضه لمخاطر كثيرة[2].

ولا يسمح القانون للطفل بمشاهدة أفلام سينمائية أو برامج تعرض عبر وسائل الإعلام أو بأية وسيلة كانت لا تتناسب مع عمره حيث فرض على مديري دور العرض أن يعلنوا في مكان ظاهر ومرئي بخط واضح وباللغتين العربية والانجليزية ما يفيد تحديد سن الأطفال المسموح لهم بمشاهدة الأفلام والمواد المعروضة، ويشترط على المشرفين في دور العرض طلب ما يثبت سن الطفل قبل السماح له بالدخول للتأكد من أن المحتوى مناسب لعرضه لسن الطفل[3].

ويثور التساؤل كيف يُمنع الطفل من مشاهدة هذه الأفلام أو البرامج وهو في المنزل وهل القانون الإماراتي ألزم مشغلي المواقع الإلكترونية التحقق من الشخص الذي يود مشاهدة الفلم كطلب التسجيل المسبق وبالتالي معرفة عمره وارسال طلب موافقة إلى والديه في حالة كان الطفل دون الثامنة عشر؟

لم ينص قانون حقوق الطفل على إلزام مشغلي المواقع الإلكترونية بالتحقق من معلومات الطفل وأخذ موافقة من والديه كما فعل قانون COPPA فلا يسمح للطفل وفقاً لهذا القانون بمشاهدة أو تحميل أي شيء بدون موافقة والديه. لذلك يبقى هذا الأمر على عاتق والدي الطفل في مراقبة وتقييد ما يشاهده الطفل.

---

1. ما هي لعبة ببجي (PUBG) ما هو مبدأها والأشياء الموجودة فيها ومن أين يمكن تنزيلها، علي وديع حسن، تاريخ النشر: 3/12/2018، تاريخ المطالعة: 7/2/2019، الموقع: https://tech247.me/what-is-pubg/
2. مريم قويدر، أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، 2012
3. قرار مجلس الوزراء رقم 52 لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل " وديمة "

ونرى أن قانون COPPA اهتم بأدق التفاصيل ولم يغفل عنها وافترض جميع الحالات التي يمكن من خلالها أن يشاهد الطفل محتوى غير مناسب لعمره ووضع لها ضوابط تلزم مشغلي المواقع القيام به لحماية الطفل من أي انتهاك قد يتعرض له.

ويقع على عاتق شركات الاتصالات ومزودي الخدمة الإبلاغ عن أي موقع أو شخص ينتهك خصوصية الطفل ويحاول أن يقوم بالترويج لأي مواد إباحية من شأنها التأثير على الطفل بأي شكل من الأشكال. حيث نصت المادة 29 من قانون حقوق الطفل على أنه: " يجب على شركات الاتصالات ومزودي خدمات شبكة المعلومات الإلكترونية إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن أية مواد لإباحية الأطفال يتم تداولها عبر مواقع وشبكة المعلومات الإلكترونية بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو المواقع التي تتداول هذه المواد أو تعمد إلى التغرير بالأطفال[1]" .

وتتولى وحدة حماية الطفل بتلقي البلاغات عن أي انتهاك لحقوق الطفل واتخاذ جميع التدابير الوقائية لحماية الطفل من موضوع البلاغ وكذلك تقديم الاستشارة والدعم له[2] .

---

1. قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل " وديمة"
2. قرار مجلس الوزراء رقم 52 لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل " وديمة "

الخاتمة

تناولت في بحثي حماية خصوصية الطفل في العالم الافتراضي وأهميته في حياة الطفل حيث أنه يحمي خصوصيته ويحميه كذلك من أخطار كثيرة يتعرض لها أثناء استخدامه شبكة الانترنت.

وكان الفصل الأول بعنوان ماهية الحق في الخصوصية حيث قمت بتعريفها في المبحث الأول وكان هناك اتجاهيين الاتجاه الضيق والواسع ثم تطرقت إلى طبيعة الحق في الخصوصية.

أما المبحث الثاني فقد قمت بطرح موقف التشريعات من الحق في الخصوصية وكذلك تطرقت إلى موقف المشرع الإماراتي منها.

أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان فعالية خصوصية الطفل في ضوء تحديات الانترنت وناقشت من خلاله ماهية قانون حماية الطفل على الانترنت (COPPA) وكذلك تطبيقات أبل أي دي وقوقل ومدى توافقها مع قانون حماية الطفل على الانترنت وأخيرا تطرقت إلى موقف القانون الإماراتي من حماية خصوصية الطفل على الانترنت.

النتائج

من النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي هذا:

1. تبين إن تحديد المقصود بالحق في الخصوصية يواجه الكثير من الصعوبات بوصفه من المسائل المختلف فيها قانوناً وفقهاً وقضاء. وقد ذهبت جل التشريعات إلى تحديد نطاق الحق تبعاً لظروف المجتمع وتطوره وأفكاره ومعتقداته، في وقت كان الاهتمام منصب على حماية الحق.
2. لقد اعترفت جلّ النظم بفكرة الحق في الخصوصية، واعتبرته أسمى الحقوق الفردية، واحترامه أصبح من مقاييس رقي وتقدم الأنظمة رغم وجود الأقلية الرافضة للفكرة، ويتجلى الاعتراف في عديد من المؤتمرات والإعلانات والعهود، وقد تزعمت ذلك الأمم المتحدة في الدعوة إلى ضرورة احترامه، فضلا عما حظي به هذا الحق من اهتمام على المستوى الداخلي، فنجد المشرع

الاماراتي قد تبناه في معظم الدساتير التي تلت المصادقة على الاتفاقيات، وجرم المساس به في قانون العقوبات.

3. في تحديد طبيعة الحق في الخصوصية ذهب الرأي الراجح إلى أنه من حقوق الشخصية وليس من حقوق الملكية، وبهذا يكون قد وسع من نطاق الحماية، حيث يثبت للإنسان منذ ولادته وتلازمه حتى موته وبعده، وهو يثبت للجميع دون تفرقه في الجنس والدين والعرق.

4. لقد بزغ قانون حماية خصوصية الأطفال على الانترنت (COPPA) في الولايات المتحدة الأمريكية بعد التأكيد بأن استهداف مواطنيها من الأطفال على الأنترنت قد بات كبيرا جدا. ويعد قانون حماية خصوصية الأطفال على الانترنت COPPA أول قانون اتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية يهتم بحماية خصوصية الأطفال دون الثالثة عشر عاما.

5. في حالة عدم الامتثال إلى تنفيذ أو تطبيق قانونCOPPA، تقوم لجنة التجارة الاتحادية-بقوة القانون- بتوقيع عقوبات صارمة، التي قد تصل إلى ملايين الدولارات حسب درجة وقوة الانتهاك على الانترنت.

6. قامت أبل وقوقل بالامتثال إلى قانون حماية خصوصية الأطفال على الانترنت حيث صدر عن قوقل برنامج Family Link وصدر عن أبل برنامج Family Sharing.

7. انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى القوة العالمية الافتراضية الـ"في. جي. تي" عام 2010 لمكافحة التحرش بالأطفال عبر الإنترنت.

8. جمع معلومات الطفل واستخدامها مرتبط بموافقة ولي الأمر، فلا يجوز لمشغل الموقع استخدامها أو مشاركتها مع أي طرف آخر دون الحصول على موافقة خطية من ولي الأمر.

9. اهتمت دولة الإمارات بالطفل ونصت في قانون حقوق الطفل على حماية خصوصيته من أي انتهاك قد يتعرض له.

10. لم يرد في قانون حقوق الطفل نص قانوني يختص بحماية خصوصية الطفل على الانترنت بل جاءت المادة عامة، ولم يهتم المشرع بالأمور الفنية كإلزام مشغلي المواقع بشروط كما فعل قانون حماية خصوصية الطفل COPPA.

11. القانون الإماراتي نشر وتداول أي مقاطع فيديو أو منشورات مطبوعة أو ألعاب تؤثر على غرائز الطفل الجنسية.

التوصيات

بعد أن توصلنا إلى النتائج السابقة فإننا نُقدم التوصيات الآتية:

1. نقترح على المشرع الإماراتي أن يفرد للحق في الخصوصية شقاً بعنوان " حماية الحق في الخصوصية" وأن يشمل على جملة من النصوص القانونية التي تبين بشكل دقيق هذه الحماية وذلك حتى لا تكون نصوص الحماية مبعثرة في نصوص التشريعات على اختلافها.

2. كان من الأفضل لو كان قانون حماية خصوصية الطفل COPPA يشمل الأطفال دون سن الثامنة عشر وليس الثالثة عشر عاماً، لأنه لا فرق بين طفل الرابعة عشر والثالثة عشر في الإدراك فكلاهما يحتاج إلى حماية خصوصيته عبر الانترنت لأنه لا يدرك أخطارها.

3. إن تحديد قانون حماية خصوصية الطفل COPPA المواقع التي تعمل فقط في الولايات المتحدة الأمريكية غير كافٍ فماذا عن حماية الطفل من المواقع الأخرى التي لا تعمل في الولايات المتحدة الأمريكية، لذلك يجب أن يكون هناك قوانين في كل دولة تحمي المواقع الموجهة للأطفال وإلا تكون هذه المواقع عرضه للحظر، أو القيام بعمل معاهدة أو اتفاقية دولية بين الدول تهدف إلى حماية جميع المواقع التي تخص الأطفال حتى يكون نطاق الحماية أشمل وأوسع.

4. حظر الألعاب التي تمس بخصوصية الطفل من قبل شركات الاتصالات كلعبة الحوت الأزرق ومريم ولعبة ببجي وتوقيع عقوبات مالية كبيرة على المواقع التي تنتهك خصوصية الأطفال.

5. نقترح على قانون حقوق الطفل الإماراتي أن يخصص نصاً في القانون في شأن حماية خصوصية الطفل على الانترنت وأن يركز على مشغلي المواقع بالالتزام بنفس الشروط التي وضعها قانون COPPA من ناحية إشعار الخصوصية وموافقة الوالدين.
6. يجب أن تتعاون الحكومات والشركات والمدارس والعديد من المؤسسات الأخرى لوضع ضمانات لحماية خصوصية الأطفال ومعلوماتهم الشخصية وفقاً للمعايير الدولية والأخلاقية.
7. يجب على وسائل التواصل الاجتماعي وغيرها من الشركات كتابة الأحكام والشروط وسياسة الخصوصية بلغة واضحة يمكن للأطفال فهمها، وأن تتوفر لهم طرق سهلة للإبلاغ عن اختراق خصوصيتهم.
8. يحتاج الأطفال أن يتعلموا كيفية التحكم في إعدادات الخصوصية لحماية معلوماتهم الشخصية، وأن يدركوا خطر إذا تم نشر هذه المعلومات على الملأ فقد يؤدي ذلك إلى حالات من سرقة الهوية أو استخراج بياناتهم ويقع ذلك على عاتق الوالدين في تثقيف أبنائهم حول هذا الموضوع وكذلك لا ننسى دور المدرسة في التأثير الكبير على الأطفال.
9. إقامة دورات توعية لأولياء الأمور والمعلّمين والأطفال تهدف إلى تعريفهم بمخاطر انتهاك الخصوصية وتثقفهم حول هذا الموضوع.
10. يجب أن يكون الآباء نموذجاً رقمياً جيداً للأطفال حتى يتعلموا منهم نماذج للاستخدام المسؤول والمنضبط للإنترنت.
11. نقترح طرح مادة في المدارس بعنوان " حماية خصوصية الأطفال عبر الانترنت" للأطفال بهدف توعية الأطفال حول أضرار وضوابط استخدام الانترنت.
12. نقترح على المشرع الإماراتي أن يتبنى قانون حماية خصوصية الطفل COPPA لاهتمام هذا القانون بأدق تفاصيل حماية الطفل عبر شبكة الإنترنت أو أن يقوم بإصدار قانون مشابه له.

" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "

المراجع العربية

الكتب العامة:

1. الشامسي، جاسم علي: نظرية الحق، الكتاب الثاني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2000.
2. العدوي، جلال علي وآخرون: الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، الإسكندرية: منشأة المعارف، 1996.
3. العشاوي، عبد العزيز: حقوق الإنسان في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، 2009.
4. العطار، عبد الناصر: مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية.
5. حمدي، عبد الرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1975.
6. زهرة، محمد: الحقوق العينية الأصلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الاتحادي – دراسة مقارنة، 1999.
7. سلامة، أحمد: المدخل لدراسة القانون المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، 1968.
8. فيلالي، علي: الالتزامات، العمل المستحق للتعويض، الجزائر، موفم للنشر، 2002.

الكتب الخاصة:

1. الأهواني،حسام الدين : الحق في احترام الحياة الخاصة(دراسة مقارنة)الطبعة الأولى، مصر، دار النهضة العربية، 1978
2. الزغبي، علي أحمد: حق الخصوصية في القانون الجنائي(دراسة مقارنة)، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2006
3. الشهاوي محمد: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
4. الصدة، عبد المنعم فرج، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1987
5. الهميم، عبد اللطيف: احترام الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المقارن دار عمار، عمان، الطبعة الأولى،2004.
6. آدم حسين، آدم، الحق في حرمة الحياة الخاصة ومدى الحماية التي يكفلها له القانون الجنائي (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2000.
7. بحر، ممدوح خليل : حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي ،القاهرة : دار النهضة العربية ، 1983،.
8. جمال الدين، حمزة: الحق في الخصوصية في مواجهة حق الإعلام، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005
9. حرح، زهير: الحق في الحياة الخاصة، سوريا، منشورات جامعة دمشق، 2004.
10. حسان، احمد محمد: نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والأفراد، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001.
11. رستم، هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، اسيوط ، 2003

12. قايد، أسامة عبد الله: الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، الطبعة الثالثة، مصر، دار النهضة العربية، 1994

13. محمد، محمود عبد الرحمن، نطاق الحق في الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994

14. مصطفى احمد، الحياة الخاصة ومسؤولية الصحفي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001

15. نايل، إبراهيم عيد: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000

الرسائل والبحوث:

1. الصدة، عبد المنعم فرج، الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الإثبات، بحث مقدم لمؤتمر كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1987.

2. جاسم، محمد حسين: الحق في الخصوصية في دستور جمهورية العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2013.

3. جاسم، محمد حسين: الحق في الخصوصية في جمهورية العراق، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة البصرة، 2013.

4. جلاد سليم، الحق في الخصوصية بين الضمانات والضوابط (رسالة دكتوراه)، كلية وهران، الجزائر، 2013.

5. ساجت، شاكر جميل: الحق في الخصوصية كحق من حقوق الانسان، بحث مقدم إلى مركز النماء لحقوق الإنسان، العراق، 2016

6. عاقلي فاضلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، الجزائر

7. عصام منصور: قوانين حماية خصوصية الأطفال على الانترنت،2009، جامعة فالي.

8. عويجان، ندى: سلامة الأطفال على الانترنت، دراسة وطنية حول تأثير الانترنت على الأطفال في لبنان.

9. مريم قويدر، أثر الألعاب الإلكترونية على السلوكيات لدى الأطفال، شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم علوم الإعلام والاتصال، 2012

النصوص التشريعية:

1. الدستور الإماراتي الصادر عام 1971 شاملا تعدياته لغاية عام 2009

2. الدستور الأردني الصادر سنة 2011

3. الدستورالمصري الصادر بدءا من سنة 1923 حتى الدستور الدائم سنة 1971

4. القانون المدني الإماراتي الصادر عام 1985 والمعدل سنة 1987

5. القانون المدني المصري سنة 1948

6. قانون اتحادي رقم 3 لسنة 2016 في شأن حقوق الطفل " وديمة"

7. قانون حماية خصوصية الطفل على الانترنت COPPA لسنة 2000

نصوص حقوق الإنسان:

1. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969
2. الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان سنة 1950
3. الإعلان العالمي لحقوق الانسان المؤرخ سنة 1948
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سنة 1966
5. الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1986

المجلات والدوريات:

1. سرور، أحمد فتحي: الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، 1984، العدد 54.
2. عطية، نعيم: حق الأفراد في حرمة الحياة الخاصة، مجلة إدارة قضايا الحكومة، 1977 العدد الرابع.

المراجع الاجنبية:

1. Dorothy J. Glancy, The invention of the right to PRIVACY, 1979
2. Richard Glenn, The Right to Privacy: Rights and Liberties under the Law (America's Freedoms), ABC-CLIO, 2003
3. LaRochell, M. (2001). Online Privacy Update: Enforcing COPPA.Consumers' Research Magazine. Vol. 84 (9)

المواقع الالكترونية:

1. دراسة: آلاف تطبيقات جوجل بلاي تخترق خصوصية طفلك، رضا علي، تاريخ النشر:26/4/2018، تاريخ المطالعة: 20/1/2018 الموقع: https://www.vetogate.com/3157408
2. الحوت الأزرق صنّارة موت تصطاد الأطفال والمراهقين، أمجد عرار، تاريخ النشر: 6/10/2018، تاريخ المطالعة: 15/2/2019 الموقع: https://www.albayan.ae/one-world/political-issues/2018-10-06-1.3375530
3. في جازان: لعبة مريم تدفع طفلة للانتحار، أمامة إبراهيم، تاريخ النشر:26/2/2019 ، تاريخ المطالعة: 8/3/2019 الموقع: https://www.sayidaty.net/node/850921/أسرة-ومجتمع/أخبار-أسرة-ومجتمع/في-جازان-لعبة-مريم-تدفع-طفلة-للانتحار#photo
4. لعبة "جنية النار" الغامضة تحرق طفلة روسية، تاريخ النشر:11/3/2017 ، تاريخ المطالعة: 25/2/2019 الموقع: https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2017/03/11/1027193.html

5. حكاية الطفلة "وديمة" التي هزت الإمارات، تاريخ النشر:14/2/2013، تاريخ المطالعة: 2/4/2019، الموقع:
https://forum.mumyazh.com/t717991/حكاية%20الطفلة%20وديمة%20التي%20هزت%20الامارات/

6. حقوق الطفل في الامارات رعاية وحماية كاملة بالقانون، تاريخ النشر: 18/3/2017، تاريخ المطالعة: 10/4/2019 الموقع: http://www.alkhaleej.ae/alkhaleej/page/c0e0a714-50db-40d2-85e0-75e5a7cb15ec

7. يهتك عرض شقيقين قاصرين بالابتزاز، رامي عايش، تاريخ النشر: 11/5/2017، تاريخ المطالعة: 10/4/2019 الموقع :
https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2017-05-11-1.2943627

8. القوة الافتراضية العالمية تواصل جهودها لتعزيز حماية أمن الاطفال، تاريخ النشر: 31/3/2016، تاريخ المطالعة: 10/3/2019، الموقع :
https://www.adpolice.gov.ae/ar/media/news/pages/9683876.aspx

9. روبلوكس: تاريخ المطالعة: 1/4/2019، الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki/روبلوكس

10. إرهاب على طريقة "PUBG" ، محرر القبس الإلكتروني، تاريخ النشر: 16/3/2019، تاريخ المطالعة:28/3/2019 ، الموقع: https://alqabas.com/645990/

11. الهجوم الإرهابي على مسجدين بنيوزيلندا يفجّر غضب العالم الإسلامي، تاريخ النشر: 15/3/2019، تاريخ المطالعة: 20/3/2019، الموقع :
https://www.hespress.com/international/425462.html

12. ما هي لعبة ببجي (PUBG) ما هو مبدأها والأشياء الموجودة فيها ومن أين يمكن تنزيلها، علي وديع حسن، تاريخ النشر: 3/12/2018، تاريخ المطالعة: 7/2/2019، الموقع:
https://tech247.me/what-is-pubg/

13. Right to Privacy: Constitutional Rights & Privacy, by Laws Tim Sharp, written on: 15/6/2013, read on: 8/3/2019 website: https://www.livescience.com/37398-right-to-privacy.html

14. Children Online Privacy Protection Rule (COPPA): Final Rule Amendments, Federal Trade Commission, written on: 17/1/2013, read on: 17/1/2019 website: http://www.ftc.gov/ogc/coppa1.htm

15. COPPA - children's online privacy protection Act, read on: 12/1/2019 website: http://www.ftc.gov/bcp/conline/pubs/buspubs/coppa.htm

16. FTC Imposes Largest COPPA Civil Penalties to Date: Children's Online Privacy a Growing Concern, by Mary J. Hildebrand and Jacqueline Klosek, read on: 7/2/2019 website:

https://corporate.findlaw.com/law-library/ftc-imposes-largest-coppa-civil-penalties-to-date-children-s.html

17. Hands-on with Google Family Link: The best parental control service yet, By Jason Cipriani, written on: 30/3/2017, read on: 5/4/2019, website: https://www.zdnet.com/article/hands-on-with-google-family-link-the-best-parental-control-service-yet/
18. COPPA - children's online privacy protection Act, read on: 10/2/2019 website: http://techiberation.com/2009/05/24/coppa-the-new -battle-over-privacy-age-verication.htm
19. What is Android Family Link and how do you use it? By Andrew Williams, written on: 18/10/2018, read on: 8/4/2019, website: https://www.techradar.com/news/what-is-android-family-link-and-how-do-you-use-it
20. COPPA - children's online privacy protection Act, read on: 3/4/2019, website: http://www.coppa.org/comply.htm
21. Family Sharing: The ultimate guide, by MICK SYMONS, written on: 31/5/2018, read on: 22/2/2019, website: https://www.imore.com/family-sharing
22. Google Family Link: Everything you need to know by Brenda Stolyar, written on: 18/9/2018, read on: 24/3/2019, website: https://www.digitaltrends.com/mobile/google-family-link-news/
23. Google Family Link: What It Is and How to Use It, by Susan J. Owens, read on: 19/4/2019, website: https://www.lifewire.com/how-to-use-google-family-link-4174557
24. 10 Things to Know Before Enabling Apple's Family Sharing, by Jeff Carlson, written on: 21/4/2015, read on: 14/2/2019, website: http://www.peachpit.com/articles/article.aspx?p=2320215
25. Federal Trade commission, read on: 11/4/2019, website: https://www.ftc.gov/tipsadvice/businesscenter/legalresources?type=case&field_consumer_protection_topics_tid=246
26. children-s-online-privacy-protection-act, answers to questions, read on: 6/4/2019, website: http://www.answers.com/topic/children-s-online-privacy-protection-act
27. UAE bans gaming website popular among children, Gillian Duncan, written on: 20/5/2018, read on: 16/3/2019, website: https://www.thenational.ae/uae/uae-bans-gaming-website-popular-among-children-1.732121

28. COPPA - children's online privacy protection Act, read on: 2/2/2019, website: http://www.ftc.gov.ogc/coppa1.htm

جامعة الإمارات العربية المتحدة
United Arab Emirates University
UAEU
Shireen Al Waked
UAEU Libraries
DigitizationDepatment
United Arab Emirates

Digitally signed by Shrieen
DN: cn=Shrieen, o=UAEU, ou=Libraries Deanship, email=shrieen@uaeu.ac.ae, c=AE
Date: 2019.09.30 08:19:22 +04'00'